

مجلس السلطة الدولية لقاع البحار
الدورة التاسعة عشرة
كينغستون، جامايكا
٢٠١٣-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة

الذي اقترحه اللجنة القانونية والتقنية
الديباجة

وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
("الاتفاقية")، يمثل قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية، هي
ومواردها، تراثا مشتركا للإنسانية، ويتم استكشافها واستغلالها لمصلحة الإنسانية جمعاء، التي
تتصرف السلطة الدولية لقاع البحار لصالحها. وهدف هذه المجموعة من المواد هو الترتيب
للتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها.

الجزء الأول
مقدمة

المادة ١

المصطلحات المستخدمة ونطاقها

١ - للمصطلحات المستخدمة في الاتفاقية نفس المعنى في هذا النظام.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٢ - وفقا للاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ("الاتفاق")، تفسر أحكام الاتفاق والجزء الحادي عشر من الاتفاقية وتطبق معا بوصفهما صكاً واحداً. وتفسر مواد هذا النظام والإشارات الواردة فيها إلى الاتفاقية وتطبق وفقاً لذلك.

٣ - لأغراض هذا النظام:

(أ) يعني مصطلح "الاستغلال" استخراج العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة للأغراض التجارية واستخلاص المعادن منها، بما في ذلك بناء وتشغيل أنظمة التعدين والمعالجة والنقل لإنتاج المعادن وتسويقها؛

(ب) يعني مصطلح "الاستكشاف" البحث، بحقوق خالصة، عن رواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة، وتحليل هذه الرواسب، واستخدام واختبار نظم ومعدات الاستخراج، ومرافق المعالجة وأنظمة النقل، وإجراء دراسات للعوامل البيئية والتقنية والاقتصادية والتجارية وغيرها من العوامل المناسبة التي يجب مراعاتها في الاستغلال؛

(ج) يشمل مصطلح "البيئة البحرية" المكونات الفيزيائية والكيميائية، والجيولوجية، والبيولوجية، والظروف والعوامل التي تتفاعل فيما بينها وتحدد إنتاجية النظم الإيكولوجية البحرية وأوضاعها وحالتها ونوعيتها، ومياه البحار والمحيطات والمجال الجوي فوق تلك المياه، فضلاً عن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛

(د) يعني مصطلح "العقيدات المؤلفة من عدة معادن" واحداً من موارد المنطقة يتكون من أي راسب أو تراكم في أعماق البحار من العقيدات التي تحتوي على المنغنيز والنيكل والكوبالت والنحاس، وتوجد فوق سطح قاع البحر أو دونه بقليل؛

(هـ) يعني مصطلح "التنقيب" البحث عن رواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة، ويشمل ذلك تقدير تكوين وحجم وتوزيع رواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن، وقيمتها الاقتصادية، دون أن تترتب على ذلك أية حقوق خالصة؛

(و) يعني مصطلح "الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة البحرية" أي أثر يصيب البيئة البحرية من جراء الأنشطة في المنطقة، ويمثل تغييراً ضاراً ذا شأن في البيئة البحرية يجري تقديره وفقاً للقواعد والأنظمة والإجراءات التي اعتمدها السلطة استناداً إلى المعايير والممارسات المعترف بها دولياً.

٤ - لا يؤثر هذا النظام بأي شكل من الأشكال في حرية البحث العلمي، وفقاً للفقرة ٨٧ من الاتفاقية، أو في الحق في إجراء أبحاث علمية بحرية في المنطقة وفقاً

للمادتين ١٤٣ و ٢٥٦ من الاتفاقية. وليس في هذا النظام ما يفسر بطريقة تقيّد ممارسة الدول حريات أعالي البحار المنصوص عليها في المادة ٨٧ من الاتفاقية.

٥ - يمكن استكمال هذا النظام بقواعد ومواد وإجراءات إضافية تتعلق، بوجه خاص، بحماية البيئة البحرية وحفظها. ويخضع هذا النظام لأحكام الاتفاقية والاتفاق وقواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تتعارض مع الاتفاقية.

الجزء الثاني

التنقيب

المادة ٢

التنقيب

١ - يجري التنقيب وفقاً للاتفاقية ولهذا النظام، ولا يمكن بدوّه إلا بعد أن يبلغ الأمين العام المنقّب بأن إخطاره قد سُجّل عملاً بالمادة ٤ (٢).

٢ - تتبع الجهات المنقبة والسلطة فحماً تحوطياً حسب الميّن في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١). ويُمتنع عن التنقيب متى وجدت أدلة مادية تنم عن وجود خطر يهدد بإلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.

٣ - يُمتنع عن التنقيب في قطاع مشمول بخطة عمل موافق عليها لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن، أو في قطاع محجوز، كما لا يجوز التنقيب في قطاع حظر المجلس استغلاله لوجود خطر يهدد بإلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.

٤ - لا يمنح التنقيب أية حقوق للمنقّب فيما يتعلق بالموارد. على أنه يجوز للمنقّب استخراج كمية معقولة من المعادن تكون الكمية اللازمة للاختبار وليس لأغراض تجارية.

٥ - لا يوجد أي حد زمني للتنقيب، باستثناء التوقف عن التنقيب في قطاع معيّن بناء على إخطار خطي موجه من الأمين العام إلى المنقّب بأن الموافقة قد تمت على خطة عمل للاستكشاف بشأن ذلك القطاع.

٦ - يجوز لأكثر من منقّب إجراء التنقيب في القطاع نفسه أو القطاعات نفسها في آن واحد.

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

المادة ٣

الإخطار بالتنقيب

- ١ - يقوم المنقّب المقترح بإخطار السلطة بعزمه على القيام بالتنقيب.
- ٢ - يقدم كل إخطار تنقيب بالشكل المحدد في المرفق الأول لهذا النظام، ويوجّه إلى الأمين العام ويكون مستوفيا لشروط هذا النظام.
- ٣ - يقدم كل إخطار على النحو التالي:
- (أ) في حالة الإخطارات الصادرة عن دولة: من قبل السلطة المعنية لهذا الغرض؛
- (ب) في حالة الإخطارات الصادرة عن كيان، من قبل ممثله المعيّن؛
- (ج) في حالة الإخطارات الصادرة عن مؤسسة: من قبل السلطة المختصة فيها.
- ٤ - يقدم كل إخطار بإحدى لغات السلطة، ويتضمن كل إخطار ما يلي:
- (أ) اسم المنقّب المقترح ومثله المعيّن، وجنسية كل منهما وعنوانه؛
- (ب) إحدائيات القطاع أو القطاعات التي سيجري التنقيب فيها، وفقا لأحدث معيار دولي مقبول بوجه عام تستخدمه السلطة؛
- (ج) سرد عام لبرنامج التنقيب يشمل موعد البدء المقترح ومدة التنقيب التقريبية؛
- (د) تعهد كتابي مرض من قبل المنقّب المقترح:
- ١' بالامتنال للاتفاقية ولما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وذلك فيما يتعلق بما يلي:
- أ - التعاون في برامج التدريب المتصلة بالبحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا على النحو المشار إليه في المادتين ١٤٣ و ١٤٤ من الاتفاقية؛
- ب - حماية البيئة البحرية وحفظها؛
- ٢' بقبول تحقق السلطة من الامتنال لذلك؛
- ٣' تزويد السلطة، بالقدر الممكن عمليا، بأي بيانات قد تكون متصلة بحماية وحفظ البيئة البحرية.

المادة ٤

النظر في الإخطارات

- ١ - يوجه الأمين العام إشعارا كتابيا باستلام كل إخطار مقدم بموجب المادة ٣، ويحدد فيه تاريخ الاستلام.
- ٢ - يقوم الأمين العام باستعراض الإخطار واتخاذ إجراء بشأنه في غضون ٤٥ يوما من تاريخ استلامه. فإذا كان الإخطار مستوفيا لشروط الاتفاقية وشروط هذا النظام، يسجل الأمين العام تفاصيل الإخطار في سجل يحتفظ به لهذا الغرض ويبلغ المنقّب كتابيا بأن الإخطار قد سُجِّل على هذا النحو.
- ٣ - يقوم الأمين العام، في غضون ٤٥ يوما من استلام الإخطار، بإبلاغ المنقّب المقترح، كتابيا، إذا تضمن الإخطار أي جزء من قطاع مشمول بخطة عمل موافق عليها لاستكشاف أو استغلال أي فئة من الموارد، أو تضمن أي جزء من قطاع محجوز أو أي جزء من قطاع لم يوافق المجلس على استغلاله بسبب وجود خطر يهدد بإلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، أو إذا كان التعهد الكتابي غير مرضٍ. ويزود المنقّب المقترح ببيان كتابي بالأسباب. وللمنقّب المقترح، في حالات كهذه، أن يقدم في غضون ٩٠ يوما إخطارا معدلا. ويقوم الأمين العام، في غضون ٤٥ يوما، باستعراض هذا الإخطار المعدل واتخاذ إجراء بشأنه.
- ٤ - يبلغ المنقّب الأمين العام كتابيا بأي تغيير في المعلومات الواردة في الإخطار.
- ٥ - لا يكشف الأمين العام عن أي تفاصيل ترد في الإخطار إلا بموافقة خطية من المنقّب. ولكن يتعين أن يقوم الأمين العام من حين لآخر بإبلاغ جميع أعضاء السلطة بهوية المنقّبين وبالقطاعات العامة التي تجري فيها عمليات التنقيب.

المادة ٥

حماية وحفظ البيئة البحرية في أثناء التنقيب

- ١ - يتخذ كل منقّب، في الحدود الممكنة قدر المعقول، التدابير اللازمة لمنع وتخفيف ومكافحة التلوث وغيره من الأخطار الناجمة عن التنقيب التي تتعرض لها البيئة البحرية، متبعا في ذلك نهجا تحوطيا ومستخدما لذلك الغرض أفضل الممارسات البيئية. وبصفة خاصة، يقلل كل منقّب إلى أدنى حد أو يزيل ما يلي:

(أ) الآثار البيئية الضارة الناجمة عن التنقيب؛

- (ب) التعارض أو التداخل الفعلي أو المحتمل مع أنشطة البحث العلمي البحرية الجارية أو المعتمدة، وفقا للمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي ستوضع مستقبلا في هذا الصدد.
- ٢ - يتعاون المنقبون مع السلطة في وضع وتنفيذ برامج لرصد وتقييم الآثار المحتملة لاستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفه من عدة معادن على البيئة البحرية.
- ٣ - يخطر المنقب الأمين العام خطيا على الفور، وبأكثر الوسائل فعالية، بأي حادث ينشأ عن التنقيب ويكون قد تسبب في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، أو يتسبب في ذلك، أو يهدد بإحداثه. ويتصرف الأمين العام لدى تلقي هذا الإخطار بطريقة تتسق والمادة ٣٣.

المادة ٦

التقرير السنوي

- ١ - يُقدم المنقب إلى السلطة خلال ٩٠ يوما من نهاية كل سنة تقويمية تقريرا سنويا عن حالة التنقيب. ويُقدم الأمين العام هذه التقارير إلى اللجنة القانونية والتقنية. ويتضمن كل واحد من هذه التقارير ما يلي:

(أ) وصف عام لحالة التنقيب، والنتائج الرئيسية المتوصل إليها؛

(ب) معلومات عن الامتثال للتعهدات المشار إليها في المادة ٣ (٤) (د)؛

(ج) معلومات عن التقيد بالمبادئ التوجيهية ذات الصلة في هذا الصدد.

- ٢ - إذا اعتزم المنقب المطالبة بنفقات التنقيب بوصفها جزءا من تكاليف الإعداد المتكبدة قبل بدء الإنتاج التجاري، عليه أن يقدم بيانا سنويا بالنفقات الفعلية والمباشرة التي تكبدها في تنفيذ عملية التنقيب يكون ممثلا لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ومصداقا عليه من قِبَل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول.

المادة ٧

سرية البيانات والمعلومات الواردة في التقرير المستمدة من عمليات التنقيب

- ١ - يكفل الأمين العام سرية جميع البيانات والمعلومات الواردة في التقارير المقدمة بموجب المادة ٦، وتنطبق على ذلك، مع إدخال ما يلزم من تعديل، أحكام المادتين ٣٦ و ٣٧، شريطة ألا تعتبر البيانات والمعلومات المتصلة بحماية وحفظ البيئة البحرية سرية، وبخاصة تلك الواردة من برامج رصد البيئة. ويجوز للمنقب أن يطلب عدم كشف تلك البيانات لمدة تصل إلى ثلاث سنوات من تاريخ تقديمها.

٢ - للأمين العام أن يكشف في أي وقت، بموافقة المنقب المعني، عن بيانات ومعلومات تتصل بالتنقيب في قطاع قُدم إخطار بشأنه. وللأمين العام أن ينشر هذه البيانات والمعلومات متى تأكد له، بعد بذل جهود معقولة لمدة عامين على الأقل، أن المنقب لم يعد موجودا أو لا يمكن العثور عليه.

المادة ٨

الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي

يخطر المنقب الأمين العام كتابيا على الفور بأي شيء له، أو يمكن أن يكون له، طابع أثري أو تاريخي يعثر عليه في المنطقة، وبمكانه. وينقل الأمين العام هذه المعلومات إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

الجزء الثالث

طلبات الموافقة في شكل عقود على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف

الفرع ١

أحكام عامة

المادة ٩

أحكام عامة

رهنًا بأحكام الاتفاقية، يمكن أن تقدم الجهات التالية طلبًا إلى السلطة من أجل الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف:

(أ) المؤسسة، لحسابها الخاص أو في إطار ترتيب مشترك؛

(ب) الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، عندما تزكيهم هذه الدول، أو أي مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر تتوافر فيها شروط هذا النظام.

الفرع ٢ محتويات الطلبات

المادة ١٠ شكل الطلبات

- ١ - يقدم كل طلب للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، بالشكل المحدد في المرفق الثاني لهذا النظام ويوجه إلى الأمين العام ويكون متفقا وشروط هذا النظام.
- ٢ - يقدم كل طلب على النحو التالي:
 - (أ) في حالة طلب صادر عن دولة طرف، تقدمه السلطة المعينة لذلك الغرض؛
 - (ب) في حالة طلب صادر عن كيان، يقدمه ممثل الكيان المعين أو السلطة التي تعينها لذلك الغرض الدولة أو الدول المُرَكِّبة؛
 - (ج) في حالة طلب صادر عن المؤسسة، تقدمه السلطة المختصة في المؤسسة.
- ٣ - يتضمن كل طلب مقدم من مؤسسة حكومية أو من أحد الكيانات المشار إليها في المادة ٩ (ب) أيضا ما يلي:
 - (أ) معلومات كافية لمعرفة جنسية مقدم الطلب أو هوية الدولة أو الدول التي يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليه؛
 - (ب) المكان الرئيسي لعمل مقدم الطلب أو محل سكنه ومكان تسجيله، إن كان هذا منطبقا.
- ٤ - يتضمن كل طلب مقدم من شراكة كيانات أو اتحاد كيانات المعلومات اللازمة فيما يتعلق بكل عضو من أعضاء الشراكة أو الاتحاد.

المادة ١١ شهادة التزكية

- ١ - يُشفع بكل طلب مقدم من إحدى المؤسسات الحكومية أو من أحد الكيانات المشار إليها في المادة ٩ (ب) شهادة تزكية تُصدرها الدولة التي تعد المؤسسة أو الكيان من رعاياها أو التي تسيطر عليها أو عليه سيطرة فعلية. وإذا كان لمقدم الطلب أكثر من جنسية واحدة، كما في حالة شراكة الكيانات أو اتحاد الكيانات المنتمية لأكثر من دولة، تصدر كل دولة معنية شهادة تزكية.

- ٢ - إذا كانت لمقدم الطلب جنسية دولة واحدة ولكن السيطرة الفعلية عليه بأيدي دولة أخرى أو رعاياها، تصدر كل دولة معنية شهادة تزكية.
- ٣ - توقع كل شهادة تزكية حسب الأصول بالنيابة عن الدولة المقدمة باسمها الشهادة، وينبغي أن تتضمن ما يلي:
- (أ) اسم مقدم الطلب؛
- (ب) اسم الدولة المزكية؛
- (ج) بيان بأن مقدم الطلب:
- ١' هو من رعايا الدولة المزكية؛
- ٢' أو يخضع فعلياً لسيطرة الدولة المزكية أو رعاياها؛
- (د) إقرار بأن الدولة تزكي مقدم الطلب؛
- (هـ) تاريخ إيداع صك تصديق الدولة المزكية على الاتفاقية أو انضمامها إليها أو خلافتها فيها؛
- (و) إقرار بأن الدولة المزكية تتحمل المسؤولية وفقاً للمادتين ١٣٩، و ١٥٣ (٤) من الاتفاقية، والمادة ٤ (٤) من مرفق الاتفاقية الثالث.
- ٤ - تمثل لأحكام هذه المادة أيضاً الدول أو الكيانات الداخلة في ترتيب مشترك مع المؤسسة.

المادة ١٢

القدرات المالية والتقنية

- ١ - يحتوي كل طلب للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف على معلومات محددة وكافية لتمكين المجلس من تقرير ما إذا كان مقدم الطلب قادراً مالياً وتقنياً على الاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف وعلى الوفاء بالتزاماته المالية تجاه السلطة.
- ٢ - أي طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف مقدم باسم دولة أو كيان، أو أي عنصر من العناصر المكونة لهذا الكيان، مشار إليه في الفقرة ١ (أ) '٢' أو '٣' من القرار الثاني، بخلاف المستثمر الرائد المسجل الذي اضطلع بالفعل بأنشطة ضخمة في المنطقة قبل بدء نفاذ الاتفاقية، أو من خلفه في المصلحة، يعتبر مستوفياً للمؤهلات المالية والتقنية اللازمة للموافقة على خطة عمل للاستكشاف إذا كانت الدولة أو الدول المزكية تشهد بأن مقدم

الطلب قد أنفق مبلغا يساوي ما لا يقل عن ٣٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في أنشطة البحث والاستكشاف وأنفق ما لا يقل عن ١٠ في المائة من ذلك المبلغ في موقع القطاع المشار إليه في خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف ومسح وتقييم ذلك القطاع.

٣ - يتضمن الطلب الذي تقدمه المؤسسة، للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، بيانا من سلطتها المختصة يشهد بأن المؤسسة لديها الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف المقدرة لخطة العمل المقترحة للاستكشاف.

٤ - يتضمن الطلب المقدم من دولة أو من مؤسسة حكومية، للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، بخلاف المستثمر الرائد المسجل أو الكيان المشار إليه في الفقرة ١ (أ) '٢' أو '٣' من القرار الثاني، بيانا من الدولة المزكية يشهد بأن لدى مقدم الطلب الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة للاستكشاف.

٥ - يتضمن الطلب المقدم، للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، من كيان بخلاف المستثمر الرائد المسجل أو الكيان المشار إليه في الفقرة ١ (أ) '٢' أو '٣' من القرار الثاني نسخا من بياناته المالية المراجعة، بما فيها الميزانية العمومية وبيانات الأرباح والخسائر للثلاث الأخيرة، وتكون هذه ممتثلة لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ومصداقا عليها من قبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول.

٦ - وإذا كان مقدم الطلب كيانا نُظِم حديثا وليست لديه ميزانية عمومية مصدق عليها، فيتضمن الطلب ميزانية تقديرية مصدقا عليها من مسؤول مناسب يعمل لدى مقدم الطلب.

٧ - وإذا كان مقدم الطلب تابعا لكيان آخر، فيتضمن الطلب نسخا من البيانات المالية التي تخص ذلك الكيان وبيانا من الكيان يمثل لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ويكون مصدقا عليه من قبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول يفيد بأن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لإنجاز خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف.

٨ - وإذا كان مقدم الطلب تحت سيطرة دولة أو مؤسسة حكومية، فيتضمن الطلب بيانا من الدولة أو المؤسسة الحكومية يشهد فيه بأن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف.

٩ - وإذا كان مقدم الطلب الذي يلتمس الموافقة على خطة عمل للاستكشاف يعتمز تمويل خطة العمل المقترحة للاستكشاف عن طريق القروض، فيتضمن طلبه مقدار تلك القروض وفترة السداد وسعر الفائدة.

١٠ - باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢، يشمل كل طلب ما يلي:

(أ) وصف عام لما اكتسبه مقدم الطلب من خبرة ومعرفة ومهارات ومؤهلات تقنية ودراية فنية سابقة تتعلق بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(ب) وصف عام للمعدات والطرق التي يتوقع استخدامها في تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف وغير ذلك من المعلومات المناسبة، غير المشمولة بحق الملكية، المتصلة بخصائص تلك التكنولوجيا؛

(ج) وصف عام لقدرة مقدم الطلب المالية والتقنية على التصدي لأي حادث أو نشاط يلحق ضررا جسيما بالبيئة البحرية.

١١ - إذا كان مقدم الطلب شراكة كيانات أو اتحاد كيانات داخلية في ترتيب مشترك، يقوم كل عضو من أعضاء الشراكة أو الاتحاد بتوفير المعلومات التي تقتضيها هذه المادة.

المادة ١٣

العقود السابقة المبرمة مع السلطة

إذا سبق أن مُنح مقدم الطلب عقدا مع السلطة، أو مُنح عقد مع السلطة لأي عضو من أعضاء شراكة كيانات أو اتحاد كيانات داخلية في ترتيب مشترك، عند تقديم الطلب من قبل شراكة أو اتحاد من هذا القبيل، يتضمن الطلب ما يلي:

(أ) تاريخ العقد السابق أو العقود السابقة؛

(ب) تاريخ كل تقرير مقدم إلى السلطة فيما يتصل بالعقد أو العقود، ورقمه المرجعي وعنوانه؛

(ج) تاريخ إنهاء العقد أو العقود، إن كان قد حدث ذلك.

المادة ١٤

التعهدات

يقدم كل مقدم طلب، بما في ذلك المؤسسة، كجزء من طلبه للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف تعهدا خطيا إلى السلطة:

(أ) يقبل تنفيذ ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الاتفاقية، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وقرارات أجهزتها والسلطة وأحكام عقودها مع السلطة، وبالامتثال لها؛

(ب) بقبول رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة، على النحو الذي تأذن به الاتفاقية؛

(ج) بتزويد السلطة بتأكيد خطي للوفاء بحسن نية بالتزاماته المقررة بموجب العقد.

المادة ١٥

المساحة الإجمالية المشمولة بالطلب

يعين كل طلب، يقدم للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، حدود المساحة المشمولة بالطلب، باستخدام قائمة إحداثيات وفقا لأحدث المعايير الدولية المقبولة عموما التي تستخدمها السلطة. أما الطلبات التي بخلاف ما يقدم بموجب المادة ١٧ فتشمل مساحة إجمالية، لا تكون بالضرورة قطاعا متصلا واحدا وإن كان له من الاتساع ومن القيمة التجارية المقدرة ما يكفي لإتاحة القيام بعملية تعدين. ويبين مقدم الطلب الإحداثيات التي تقسم المساحة إلى جزأين متساويين من حيث القيمة التجارية المقدرة. وتخضع المساحة التي ستخصص لمقدم الطلب لأحكام المادة ٢٥.

المادة ١٦

البيانات والمعلومات التي يجب تقديمها قبل تعيين قطاع محجوز

١ - يحتوي كل طلب على بيانات ومعلومات كافية على النحو المبين في البند الثاني من المرفق الثاني لهذا النظام، تتعلق بالقطاع المشمول بالطلب لكي يتمكن المجلس، بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية، من تعيين قطاع محجوز استنادا إلى القيمة التجارية المقدرة لكل جزء. وتتمثل هذه البيانات والمعلومات في البيانات المتوفرة لدى مقدم الطلب بشأن جزأي القطاع المشمول بالطلب، بما في ذلك البيانات المستعملة في تحديد قيمته التجارية.

٢ - إذا تبين للمجلس أن البيانات والمعلومات المقدمة من مقدم الطلب، بموجب البند الثاني من المرفق الثاني لهذا النظام، مرضية، يعين استنادا إلى ذلك، وأخذا في الاعتبار توصية اللجنة القانونية والتقنية، الجزء الذي سيكون قطاعا محجوزا من القطاع المشمول بالطلب. ويصبح القطاع المعين على هذا النحو قطاعا محجوزا حالما تتم الموافقة على خطة العمل الاستكشافية المتعلقة بالقطاع غير المحجوز ويوقع العقد. وإذا ما قرر المجلس وجود حاجة إلى معلومات إضافية وفقا لهذا النظام وللمرفق الثاني، يرُد المسألة إلى اللجنة كي تنظر فيها مرة أخرى، ويحدد المعلومات الإضافية اللازمة.

٣ - يجوز للسلطة أن تكشف وفقا للمادة ١٤ (٣) من المرفق الثالث للاتفاقية، عن البيانات والمعلومات التي ينقلها مقدم الطلب إلى السلطة فيما يتعلق بالقطاع المحجوز، وذلك بمجرد الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف وإصدار العقد.

المادة ١٧

طلبات الموافقة على خطط العمل فيما يتعلق بقطاع محجوز

١ - يجوز لأي دولة نامية، أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه ويخضع لسيطرتها الفعلية أو لسيطرة دولة نامية أخرى أو أي مجموعة مما سلف، إخطار السلطة برغبتها في تقديم خطة عمل للاستكشاف بشأن قطاع محجوز. ويحيل الأمين العام هذا الإخطار إلى المؤسسة، وعليها أن تعلم الأمين خطيا، في غضون ستة أشهر، بما إذا كانت تعتزم الاضطلاع بأنشطة في ذلك القطاع أم لا. وإذا كانت المؤسسة تعتزم الاضطلاع بأنشطة في ذلك القطاع، كان عليها، وفقا للفقرة ٤، أن تبلغ كتابيا أيضا المتعاقد الذي يكون طلبه المتعلق بالموافقة على خطة عمل للاستكشاف قد شمل أصلا ذلك القطاع.

٢ - يجوز تقديم طلبات للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف في قطاع محجوز في أي وقت بعد أن يصبح ذلك القطاع متاحا في أعقاب اتخاذ المؤسسة قرارا بأنها لا تعتزم القيام بأي أنشطة في ذلك القطاع، أو إذا لم تتخذ المؤسسة، في غضون ستة أشهر من استلام إخطار من الأمين العام، قرارا بشأن ما إذا كانت تعتزم القيام بأنشطة في ذلك القطاع، أو تبلغ الأمين العام كتابيا بأنها تجري مباحثات بشأن احتمال القيام بمشروع مشترك. وفي الحالة الأخيرة، تُمنح المؤسسة عاما واحدا من تاريخ هذا الإخطار كي تقرر ما إذا كانت ستضطلع بأنشطة في ذلك القطاع.

٣ - إذا لم تقدم المؤسسة أو أي دولة نامية، أو أي من الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ طلبا للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف للقيام بأنشطة في قطاع محجوز في غضون ١٥ عاما من بدء المؤسسة القيام بوظائفها بصورة مستقلة عن أمانة السلطة، أو في غضون ١٥ عاما من التاريخ الذي حُجز فيه ذلك القطاع للسلطة، مع اعتبار أحدث التاريخين، حق للمتعاقد الذي كان طلبه بالموافقة على خطة عمل للاستكشاف قد شمل أصلا ذلك القطاع تقديم طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف في ذلك القطاع شريطة أن يعرض، بحسن نية، إدخال المؤسسة كشريك في مشروع مشترك.

٤ - لكل متعاقد حق الأولوية في أن يرفض الدخول في اتفاق مشروع مشترك مع المؤسسة لاستكشاف القطاع الداخِل في طلبه الموافقة على خطة عمل للتنقيب، والذي عيّنه المجلس بوصفه قطاعا محجوزا.

المادة ١٨

البيانات والمعلومات التي يجب أن تقدم من أجل الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف

على كل مقدم طلب أن يقدم المعلومات التالية بغية الحصول على موافقة في شكل عقد على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف:

(أ) وصف عام وجدول زمني لبرنامج الاستكشاف المقترح، بما في ذلك برنامج أنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة، مثل إجراء دراسات حول العوامل البيئية والتقنية والاقتصادية وغيرها من العوامل الملائمة التي يجب أخذها في الاعتبار عند الاستكشاف؛

(ب) وصف لبرنامج للدراسات الأوقيانوغرافية والدراسات البيئية الأساسية وفقاً لهذا النظام وأي قواعد أنظمة وإجراءات بيئية تقررها السلطة وتتيح إجراء تقييم للتأثير الذي يحتمل أن ينشأ عن أنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التأثير الواقع على التنوع البيولوجي، مع مراعاة أي توجيهات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية؛

(ج) تقييم أولي للتأثير المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(د) سرد للتدابير المقترح اتخاذها لمنع التلوث وغيره من الأخطار التي تتعرض لها البيئة البحرية، والحد منها ومكافحتها وتقييم تأثيراتها المحتملة؛

(هـ) البيانات اللازمة لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب منه اتخاذه وفقاً

المادة ١٢ (١)؛

(و) جدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة

الخمس سنوات التالية مباشرة.

الفرع ٣

الرسوم

المادة ١٩

رسوم الطلبات

١ - يكون رسم تجهيز طلب الحصول على موافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن هو ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، أو ما يعادله بعملة قابلة للتحويل دون قيود، ويدفعه مقدم الطلب عند تقديم الطلب.

٢ - يقوم المجلس، عند تلقيه إخطارا من الأمين العام يفيد بأن مقدار الرسم لم يكن كافيا لتغطية التكاليف الإدارية التي تتكبدها السلطة في تجهيز الطلب، بمراجعة الرسم المبين في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - إذا كانت التكاليف الإدارية التي تكبدها السلطة في معالجة الطلب أقل من المبلغ المحدد، تقوم السلطة برد الفرق إلى مقدم الطلب.

الفرع ٤ تجهيز الطلبات

المادة ٢٠

استلام الطلبات والإشعار باستلامها وحفظها في مكان مأمون

١ - يقوم الأمين العام بما يلي:

(أ) توجيه إشعار كتابي، في غضون ٣٠ يوما، باستلام كل طلب مقدم بموجب هذا الجزء للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف، ويحدد فيه تاريخ الاستلام؛

(ب) حفظ الطلب وملحقاته ومرفقاته في مكان مأمون وضمان سرية جميع البيانات والمعلومات السرية الواردة في الطلب؛

(ج) إخطار أعضاء السلطة باستلام هذا الطلب وتعميم معلومات عليهم بشأن الطلب تكون ذات طابع عام وغير سري.

المادة ٢١

نظر اللجنة القانونية والتقنية في الطلبات

١ - عند استلام طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف، يخاطر الأمين العام أعضاء اللجنة القانونية والتقنية بهذا الطلب ويدير النظر فيه كبنء في جدول أعمال الاجتماع المقبل للجنة. ولا تنظر اللجنة إلا في الطلب الذي عمم الأمين العام إخطارا به ومعلومات عنه وفقا للمادة ٢٢ (ج) قبل ثلاثين يوما على الأقل من بدء اجتماع اللجنة الذي من المقرر أن ينظر خلاله في الطلب.

٢ - تدرس اللجنة الطلبات وفقا لترتيب ورودها.

٣ - تقرر اللجنة ما إذا كان مقدم الطلب:

(أ) قد امتثل لأحكام هذا النظام؛

- (ب) قد قدم التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٤؛
- (ج) يملك القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف ووفر تفاصيل عن قدرته على الامتثال بسرعة للأوامر في حالات الطوارئ؛
- (د) قد وفي على نحو مرض بالتزاماته فيما يتصل بأي عقد سبق إبرامه مع السلطة.
- ٤ - تقرر اللجنة، وفقا للشروط المحددة في هذا النظام ولإجراءاتها، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة للاستكشاف:
- (أ) توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؛
- (ب) توفر الحماية للبيئة البحرية وتكفل حفظها على نحو فعال، بما يغطي على سبيل المثال لا الحصر التأثير الواقع على التنوع البيولوجي؛
- (ج) تكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثرت فيها أنشطة الصيد.
- ٥ - إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه.
- ٦ - تمتنع اللجنة عن التوصية بالموافقة على خطة عمل الاستكشاف إذا كان جزء من القطاع أو كل القطاع الذي تغطيه خطة العمل المقترحة للاستكشاف مشمولاً:
- (أ) بخطة عمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن وافق عليها المجلس؛ أو
- (ب) بخطة عمل وافق عليها المجلس لاستكشاف أو استغلال موارد أخرى، إذا كان من المحتمل أن تؤدي خطة العمل المقترحة لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن إلى عرقلة لا مسوغ لها للأنشطة المضطلع بها في إطار خطة العمل الموافق عليها للموارد الأخرى؛ أو
- (ج) بقطاع رفض المجلس الموافقة على استكشافه في الحالات التي تشير فيها الأدلة المادية إلى خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية؛ أو
- (د) إذا كانت خطة العمل المقترحة للاستكشاف قد قدمتها أو قامت بتنزكيتهما دولة لديها من الأصل:

١' خطط عمل للاستكشاف والاستغلال، أو للاستغلال فقط، في قطاعات غير محجوزة تتجاوز في حجمها، مع أي من جزأي القطاع المشمول بالطلب، ٣٠ في المائة من مساحة دائرية تبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع تحيط بمركز أي من جزأي القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة؛

٢' خطط عمل للاستكشاف والاستغلال، أو الاستغلال فقط، في قطاعات غير محجوزة تشكل معا ٢ في المائة من الجزء غير المحجوز من المنطقة أو غير الموافق على استكشافه عملا بالمادة ١٦٢ (٢) (خ) من الاتفاقية.

٧ - باستثناء الطلبات المقدمة من المؤسسة، باسمها هي أو في مشروع مشترك، والطلبات المقدمة بموجب المادة ١٧، لا توصي اللجنة بالموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف إذا كان جزء أو كل القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة للاستكشاف مشمولاً بقطاع محجوز أو بقطاع معين من قبل المجلس بوصفه قطاعاً محجوزاً.

٨ - إذا وجدت اللجنة أن الطلب لا يمثل لهذا النظام، تخطر مقدم الطلب بذلك كتابياً، عن طريق الأمين العام، مبينة الأسباب. وللمقدم الطلب أن يعدل طلبه في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ هذا الإخطار. وإذا رأت اللجنة، بعد النظر مرة أخرى في الطلب، ألا توصي بالموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف، تخطر مقدم الطلب بذلك وتتيح له فرصة أخرى لتقديم بيان أو وضع في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ هذا الإخطار. وتولي اللجنة الاعتبار لأي بيان أو وضع يقدمه مقدم الطلب عند إعداد تقريرها وتوصيتها إلى المجلس.

٩ - تراعي اللجنة عند النظر في خطة عمل مقترحة للاستكشاف المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة على نحو ما ينص عليه الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من الاتفاقية والاتفاق.

١٠ - تنظر اللجنة في الطلبات على وجه السرعة وتقدم إلى المجلس تقريرها وتوصياتها بشأن تسمية قطاعات وبشأن خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف، وذلك في أول فرصة ممكنة، آخذة في الاعتبار الجدول الزمني لاجتماعات السلطة.

١١ - تقوم اللجنة، في أدائها لواجباتها، بتطبيق هذا النظام وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها تطبيقاً موحداً وبلا تمييز.

المادة ٢٢

نظر المجلس في خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وموافقته عليها

ينظر المجلس في تقارير اللجنة وتوصياتها المتصلة بالموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وفقا للفقرتين ١١ و ١٢ من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق.

الجزء الرابع عقود الاستكشاف

المادة ٢٣

العقد

- ١ - بعد أن يوافق المجلس على خطة عمل للاستكشاف، تعد هذه الخطة في شكل عقد بين السلطة ومقدم الطلب، على النحو المنصوص عليه في المرفق الثالث لهذا النظام. ويتضمن كل عقد الشروط القياسية المحددة في المرفق الرابع والنافذة بتاريخ سريان العقد.
- ٢ - يُوقع العقد من جانب الأمين العام بالنيابة عن السلطة ومن جانب مقدم الطلب. ويخطر الأمين العام جميع أعضاء السلطة كتابيا بإبرام كل عقد.
- ٣ - عملا بمبدأ عدم التمييز، يشمل العقد المبرم مع الدولة أو الكيان أو عنصر ذلك الكيان، على نحو ما هو مشار إليه في الفقرة ٦ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، ترتيبات مماثلة لما اتفق عليه مع أي مستثمر رائد مسجل ولا تقل تساهلا عنها. وإذا كانت الترتيبات المتخذة بشأن أي من الدول أو الكيانات، أو أي من مكونات هذه الكيانات المشار إليها في الفقرة ٦ (أ) '١' من الفرع ١ من مرفق الاتفاق أكثر تساهلا، يتخذ المجلس ترتيبات مماثلة، ولا تقل تساهلا، فيما يتعلق بحقوق المستثمرين الرائد المسجلين بالالتزامات التي يتحملونها، شريطة ألا تؤثر هذه الترتيبات في مصالح السلطة، وألا تسبب في المساس بها.

المادة ٢٤

حقوق المتعاقد

- ١ - يكون للمتعاقد حق خالص في استكشاف قطاع مشمول بخطة عمل تتعلق باستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن. وتكفل السلطة ألا يقوم أي كيان آخر بأعمال في القطاع نفسه تتعلق بموارد أخرى بطريقة قد تعوق العمليات التي يقوم بها المتعاقد.
- ٢ - تمنح الأفضلية والأولوية، بين مقدمي طلبات خطط العمل لاستغلال نفس القطاع والموارد، للمتعاقد الذي لديه خطة عمل ووفق عليها لأغراض الاستكشاف فقط. ويجوز أن

يسحب المجلس هذه الأفضلية أو الأولوية إذا لم يمتثل المتعاقد لشروط خطة عمله الموافق عليها للاستكشاف في حدود المهلة المحددة في إخطار كتابي أو إخطارات كتابية من المجلس إلى المتعاقد تبين فيها الشروط التي لم يف المتعاقد بها. ويجب ألا تكون المهلة المحددة في أي من هذه الإخطارات غير معقولة. وتتاح للمتعاقد فرصة معقولة لسماع رأيه قبل أن يصبح سحب هذه الأفضلية أو الأولوية نهائياً. ويؤدي المجلس أسباب اعتزاه سحب الأفضلية أو الأولوية وينظر في أي رد من المتعاقد. ويتخذ المجلس قراره مع مراعاة هذا الرد وبالاستناد إلى الأدلة المادية.

٣ - لا يصبح سحب الأفضلية أو الأولوية نافذاً ما لم يمنح المتعاقد فرصة معقولة لاستنفاد سبل الانتصاف القضائي المتاحة له وفقاً للبند ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

المادة ٢٥

مساحة القطاع، والتخلي

١ - لا تزيد المساحة الإجمالية المخصصة للمتعاقد بموجب العقد على ١٥٠.٠٠٠ كيلومتر مربع. وعلى المتعاقد أن يتخلى عن أجزاء من القطاع المخصص له لتعود إلى المنطقة. بحلول نهاية السنة الثالثة من تاريخ العقد، على المتعاقد أن يكون قد تخلى عن ٢٠ في المائة من القطاع المخصص له؛ وبحلول نهاية السنة الخامسة من تاريخ العقد، عليه أن يكون قد تخلى عن ١٠ في المائة إضافية من القطاع المخصص له؛ وبعد ثماني سنوات من تاريخ العقد، عليه أن يكون قد تخلى عن ٢٠ في المائة إضافية من القطاع المخصص أو نسبة أكبر تتجاوز قطاع الاستغلال الذي تقرر السلطة، على ألا يطلب من المتعاقد أن يتخلى عن أي جزء من هذا القطاع إذا كانت المساحة الكلية من القطاع المخصص له لا تزيد على ٧٥.٠٠٠ كيلومتر مربع.

٢ - يجوز للمجلس، بناء على طلب من المتعاقد، وبتوصية من اللجنة، في ظروف استثنائية، تأجيل جدول التخلي. ويقرر المجلس وجود هذه الظروف الاستثنائية، وتشمل، في جملة أمور، إيلاء الاعتبار للظروف الاقتصادية السائدة أو غيرها من الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد.

المادة ٢٦

مدة العقود

١ - يوافق على خطة عمل للاستكشاف لفترة ١٥ سنة. ولدى انقضاء مدة خطة عمل للاستكشاف، يتعين على المتعاقد أن يقدم طلباً بشأن خطة عمل للاستغلال ما لم يكن

قد قام بذلك فعلا أو حصل على تمديد لخطة العمل الموضوعة للاستكشاف أو أن يقرر التنازل عن حقوقه في القطاع المشمول بخطة العمل الموضوعة للاستكشاف.

٢ - للمتعاقد أن يطلب، في موعد لا يتجاوز ستة شهور قبل انقضاء خطة عمل للاستكشاف، تمديد خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف لفترات لا يتجاوز كل منها خمس سنوات. ويوافق المجلس على طلبات التمديد بتوجيه من اللجنة إذا كان المتعاقد قد بذل عن حسن نية جهودا للامتثال لشروط خطة العمل ولكنه لم يتمكن لأسباب خارجة عن إرادته من إنجاز الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال أو إذا لم تُبرر الظروف الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

المادة ٢٧

التدريب

عملا بالمادة ١٥ من مرفق الاتفاقية الثالث، يتضمن كل عقد برنامجا عمليا، في شكل جدول زمني، لتدريب موظفي السلطة والدول القائمة بالاستغلال يضعه المتعاقد بالتعاون مع السلطة والدولة أو الدول المُركّبة. وتركّز برامج التدريب على التدريب على القيام بعمليات الاستكشاف وتوفر ما يلزم لاشتراك هؤلاء الموظفين اشتراكا كاملا في كل الأنشطة المشمولة بالعقد. ويجوز تنقيح هذا البرنامج وتطويره من حين إلى آخر، حسب الاقتضاء، بموافقة الطرفين.

المادة ٢٨

الاستعراض الدوري لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف

١ - يضطلع المتعاقد والأمين العام معا باستعراض دوري لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف مرة كل خمس سنوات. وللأمين العام أن يطلب إلى المتعاقد أن يقدم ما قد يلزم لأغراض هذا الاستعراض من بيانات ومعلومات إضافية.

٢ - في ضوء الاستعراض يبين المتعاقد برنامج أنشطته لفترة السنوات الخمس التالية، مع إدخال ما يلزم من تعديلات على برنامج أنشطته السابق.

٣ - يقدم الأمين العام تقريرا عن هذا الاستعراض إلى اللجنة والسلطة. ويوضح الأمين العام في التقرير ما إذا كانت قد روعيت في الاستعراض أي ملاحظات، أحالتها إليه الدول الأطراف في الاتفاقية، على طريقة وفاء المتعاقد بالتزاماته بموجب هذا النظام فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وحفظها.

المادة ٢٩

إنهاء التزكية

- ١ - يحافظ كل متعاقد على التزكية اللازمة طوال فترة العقد.
- ٢ - إذا أنهت الدولة تزكيتها، يكون عليها أن تخطر الأمين العام بذلك كتابيا على الفور. وينبغي أن تطلع الدولة المزكية الأمين العام أيضا على أسباب إنهاؤها لهذه التزكية. ويبدأ نفاذ إنهاء التزكية بانقضاء ستة شهور على تاريخ استلام الأمين العام للإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخا لاحقا.
- ٣ - في حالة إنهاء التزكية، يكون على المتعاقد أن يجد لنفسه، في غضون الفترة المشار إليها في الفقرة ٢، جهة مزكية أخرى. وتقدم هذه الجهة المزكية شهادة التزكية وفقا للمادة ١١، ويترتب على عدم التوصل إلى جهة مزكية أخرى في غضون الفترة المطلوبة إنهاء العقد.
- ٤ - لا يشكل إنهاء التزكية من قبل دولة مزكية سببا لتحل تلك الدولة من أي التزامات استحققت عليها عندما كانت دولة مزكية، كما لا يؤثر ذلك الإنهاء على أي حقوق أو التزامات قانونية نشأت خلال تلك التزكية.
- ٥ - يقوم الأمين العام بإخطار أعضاء السلطة بإنهاء التزكية أو بتغييرها.

المادة ٣٠

المسؤولية والتبعة

يتحمل كل من المتعاقد والسلطة المسؤولية والتبعة وفقا لأحكام الاتفاقية. ويواصل المتعاقد تحمل المسؤولية عن أي ضرر ناجم عن الأفعال غير المشروعة المرتكبة في أثناء إجراءاته لعملياته، وبخاصة الضرر الذي يلحق بالبيئة البحرية بعد إنجاز مرحلة الاستكشاف.

الجزء الخامس

حماية البيئة البحرية وحفظها

المادة ٣١

حماية البيئة البحرية وحفظها

- ١ - تضع السلطة، وفقا لأحكام الاتفاقية والاتفاق، قواعد وأنظمة وإجراءات بيئية لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة، وتستعرضها دوريا.

- ٢ - تتبع السلطة والدول المزكية، بغية التكفل بتوفير حماية فعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة، نهجا تحوطيا، حسب المبين في المبدأ ١٥ من إعلان ريو، وأفضل الممارسات البيئية.
- ٣ - تقدم اللجنة القانونية والتقنية توصيات إلى المجلس بشأن تنفيذ الفقرتين ١ و ٢ أعلاه.
- ٤ - تقوم اللجنة بوضع وتنفيذ إجراءات لتثبيت، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية والفنية المتاحة، بما فيها المعلومات المقدمة عملا بالمادة ١٨، مما إذا كانت أنشطة الاستكشاف المقترحة في القطاع ستكون لها آثار خطيرة تضر بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وتكفل، إذا ثبت لديها أن بعض أنشطة الاستكشاف المقترحة ستكون لها آثار خطيرة تضر بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة، إدارة تلك الأنشطة درءا لتلك الآثار أو عدم السماح بالمضي فيها.
- ٥ - عملا بالمادة ١٤٥ من الاتفاقية والفقرة ٢ من هذا النظام، يتخذ كل متعاقد التدابير اللازمة، في الحدود الممكنة قدر المعقول، لمنع وتخفيف ومكافحة التلوث وغيره من الأخطار التي تتعرض لها البيئة البحرية من جراء الأنشطة التي يضطلع بها في المنطقة، متبعا في ذلك نهجا تحوطيا ومستخدما لذلك الغرض أفضل الممارسات البيئية.
- ٦ - يتعاون المتعاقدون والدول المزكية والدول أو الكيانات الأخرى المهتمة بالموضوع مع السلطة على وضع وتنفيذ برامج لرصد وتقييم آثار التعدين في قاع البحار العميقة على البيئة البحرية. وتشمل تلك البرامج، عندما يشترطها المجلس، مقترحات تتعلق بقطاعات تخصص ويقتصر استعمالها بوصفها مناطق مرجعية للأثر ومناطق مرجعية للحفاظ. ويقصد بـ "المناطق المرجعية للأثر" المناطق التي ستستخدم لتقييم أثر الأنشطة التي يُضطلع بها في المنطقة على البيئة البحرية وتكون نموذجا للخصائص البيئية التي تتسم بها المنطقة. ويقصد بـ "المناطق المرجعية للحفاظ" المناطق التي لن يحدث فيها أي تعدين لضمان بقاء واستقرار نماذج نباتات قاع البحر من أجل تقييم أي تغيرات في التنوع البيولوجي للبيئة البحرية.

المادة ٣٢

خطوط الأساس والرصد البيئيان

- ١ - يشترط كل عقد على المتعاقد أن يجمع بيانات بيئية أساسية ويضع خطوط أساس بيئية، آخذا في الاعتبار أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية وفقا للمادة ٣٩، ليجري بالاستناد إليها تقييم الآثار المحتملة على البيئة البحرية من جراء برنامج الأنشطة التي يضطلع بها بموجب خطة عمل الاستكشاف، وبرنامجا لرصد تلك الآثار وتقديم تقارير عنها. ويجوز أن تتضمن التوصيات التي تصدرها اللجنة، في جملة أمور، قائمة بأنشطة الاستكشاف

التي يُرى أنها لا يَحتَمَل أن تتسبب في آثار ضارة بالبيئة البحرية. ويتعاون المتعاقد مع السلطة والدولة أو الدول المزكية على وضع وتنفيذ برنامج رصد من هذا القبيل.

٢ - يقدم المتعاقد سنويا تقارير خطية إلى الأمين العام عن تنفيذ برنامج الرصد المشار إليه في الفقرة ١ ونتائجه، ويقدم بيانات ومعلومات آخذاً في الحسبان أي توصيات تصدرها اللجنة وفقاً للمادة ٣٩. ويجيل الأمين العام تلك التقارير إلى اللجنة للنظر فيها عملاً بالمادة ١٦٥ من الاتفاقية.

المادة ٣٣

الأوامر في حالات الطوارئ

١ - يقدم المتعاقد فوراً إلى الأمين العام تقريراً خطياً، باستخدام أنجع الوسائل، عن أي حادث ينشأ عن أنشطة تسببت في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية أو تسبب في ذلك أو تهدد بإحداثه.

٢ - في حالة إخطار الأمين العام أو معرفته بطرق أخرى بأي حادث أدت إليه أو سببته أنشطة المتعاقد في المنطقة، ويكون قد تسبب في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، أو يتسبب في ذلك، أو يهدد بإحداثه، يعمل الأمين العام على إصدار إخطار عام بالحادث، ويخطر كتابياً المتعاقد والدولة أو الدول المزكية ويقدم تقريراً على الفور إلى اللجنة القانونية والتقنية وإلى المجلس وإلى سائر أعضاء السلطة. وتوزع نسخة من التقرير على المنظمات الدولية المختصة، وعلى المنظمات والهيئات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية المعنية. ويراقب الأمين العام ما يستجد من تطورات بشأن تلك الأحداث ويقدم عنها تقارير، حسب الاقتضاء، إلى اللجنة والمجلس وسائر أعضاء السلطة.

٣ - يتخذ الأمين العام، ريثما يتخذ المجلس أي إجراء، التدابير الفورية ذات الطابع المؤقت التي تكون عملية معقولة في هذه الظروف لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، أو خطر إلحاق ضرر جسيم بها، ولاحتماء ذلك الضرر، أو الخطر، وتخفيفه إلى أدنى حد ممكن. وتبقى هذه التدابير المؤقتة سارية لمدة لا تزيد على ٩٠ يوماً أو إلى أن يقرر المجلس في دورته العادية القادمة أو في دورة استثنائية التدابير التي ستتخذ، إن قرر ذلك عملاً بالفقرة ٦ من هذه المادة.

٤ - تقرر اللجنة بعد تلقيها تقرير الأمين العام، مستندة إلى الأدلة الموفرة لها، وأخذة في الاعتبار التدابير التي سبق اتخاذها المتعاقد، التدابير الضرورية للتصدي بفعالية لذلك الحادث

بغية منع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، أو خطر إلحاق ضرر جسيم بها، ولاحتماء ذلك الضرر، أو الخطر، وتخفيفه إلى أدنى حد ممكن، وتقدم توصياتها إلى المجلس.

٥ - يجتمع المجلس للنظر في توصيات اللجنة.

٦ - يجوز للمجلس أن يصدر، آخذاً في الاعتبار توصيات اللجنة، وتقرير الأمين العام، وأي معلومات مقدمة من المتعاقد، وأي معلومات أخرى ذات صلة، أوامر في حالات الطوارئ، ويجوز أن تشمل هذه الأوامر إيقاف العمليات أو تعديلها، حسب الضرورة وبدرجة معقولة، من أجل منع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية أو خطر إلحاق ضرر جسيم بها من جراء الأنشطة المضطلع بها في المنطقة، ولاحتماء ذلك الضرر، أو الخطر، وتخفيفه إلى أدنى حد ممكن.

٧ - إذا لم يمثل المتعاقد، على وجه السرعة، للأمر الصادر في حالة الطوارئ لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية أو خطر إلحاق ضرر جسيم بها من جراء الأنشطة التي يضطلع بها في المنطقة، ولاحتماء ذلك الضرر، أو الخطر، وتخفيفه إلى أدنى حد ممكن. يجوز للمجلس أن يتخذ، بنفسه أو من خلال ترتيبات مع آخرين، نيابة عنه، التدابير التي يراها ضرورية لمنع إلحاق أي ضرر جسيم بالبيئة البحرية أو خطر إلحاق ضرر جسيم بها ولاحتماء ذلك الضرر، أو الخطر، وتخفيفه إلى أدنى حد ممكن.

٨ - ولكي يتمكن المجلس، عند الضرورة، من اتخاذ التدابير العملية الفورية لمنع الضرر الجسيم أو خطر الضرر الجسيم المشار إليهما في الفقرة ٧ من المساس بالبيئة، ولاحتماء ذلك الضرر، أو الخطر، وتخفيفه إلى أدنى حد ممكن، يقدم المتعاقد إلى المجلس، قبل الشروع في اختبار أنظمة التجميع وعمليات التجهيز، ضماناً بقدرته المالية والتقنية على الامتثال بسرعة للأوامر الطارئة أو يضمن قدرة المجلس على اتخاذ تلك التدابير الطارئة، وإذا لم يقدم المتعاقد إلى المجلس تلك الضمانات، تتخذ الدولة أو الدول المزكية، استجابة لطلب يقدمه الأمين العام وعملاً بالمادتين ١٣٩ و ٢٣٥ من الاتفاقية التدابير اللازمة لكفالة تقديم المتعاقد لذلك الضمان، أو تتخذ تدابير تكفل تقديم المساعدة إلى السلطة في الوفاء بمسؤولياتها بموجب الفقرة ٧.

المادة ٣٤

حقوق الدول الساحلية

١ - ليس في هذا النظام ما يؤثر على حقوق الدول الساحلية وفقاً للمادة ١٤٢ من الاتفاقية وغيرها من الأحكام ذات الصلة.

٢ - لأية دولة ساحلية لديها من الأسباب ما يجعلها تعتقد أن من المحتمل أن يلحق أي نشاط للمتعاقدين في المنطقة ضرراً جسيماً بالبيئة البحرية الواقعة تحت ولايتها أو سيادتها، أو يهدد بإحداثه، أن تخطر الأمين العام كتابياً بالأسباب التي يستند إليها هذا الاعتقاد. ويتيح الأمين العام للمتعاقدين وللدولة أو الدول المزكية له فرصة معقولة لدراسة الأدلة، إن وجدت، التي قدمتها الدولة الساحلية كأساس لاعتقادها. ويجوز للمتعاقدين والدولة أو الدول المزكية له تقديم ملاحظاتهم على تلك الأسباب إلى الأمين العام في غضون فترة زمنية معقولة.

٣ - إذا كانت هناك أسباب واضحة للاعتقاد بأن من المحتمل إصابة البيئة البحرية بضرر جسيم، يتصرف الأمين العام وفقاً للمادة ٣٣ ويتخذ، عند الضرورة، تدابير فورية ذات طابع مؤقت وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٣ (٣).

٤ - يتخذ المتعاقدون جميع التدابير اللازمة لضمان الاضطلاع بأنشطتهم بحيث لا تتسبب في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية المشمولة بولاية الدول الساحلية أو الخاضعة لسيادتها، بما في ذلك التلوث على سبيل الذكر لا الحصر، وبحيث لا يمتد هذا الضرر الجسيم أو هذا التلوث الناجم عن حوادث أو أنشطة في قطاع الاستكشاف الخاص بها إلى خارج ذلك القطاع.

المادة ٣٥

رفات الموتى والأشياء والمواقع ذات الطابع الأثري أو التاريخي

يخطر المتعاقد الأمين العام كتابة على الفور بأي رفات للموتى يعثر عليه في منطقة الاستكشاف يكون ذا طابع أثري أو تاريخي أو بأي شيء أو موقع يكون له طابع مماثل ويمكن وجوده، بما في ذلك ما اتخذ من تدابير لصيانته وحمايته. وينقل الأمين العام هذه المعلومات إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وإلى أي منظمة دولية مختصة أخرى. وبعد العثور على أي رفات للموتى أو على أي شيء أو موقع في منطقة الاستكشاف، وتجنباً للمس بذلك الرفات أو الشيء أو الموقع، لا يتم الاضطلاع بأي أعمال تنقيب أو استكشاف أخرى، في نطاق دائري معقول، إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك بعد أخذ آراء المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أو أي منظمة دولية مختصة أخرى في الاعتبار.

الجزء السادس السرية

المادة ٣٦

سرية البيانات والمعلومات

١ - تعتبر سرية أي بيانات ومعلومات ذات قيمة تجارية تقدم أو تنقل إلى السلطة أو أي شخص يشارك في أي نشاط أو برنامج للسلطة عملاً بهذا النظام أو بعقد صادر بموجب هذا النظام ويحددها المتعاقد، بالتشاور مع الأمين العام، على أنها سرية، ما لم تكن بيانات ومعلومات:

(أ) معروفة عموماً أو متاحة للعموم من مصادر أخرى؛

(ب) أو سبق للملكها أن أتاحها للآخرين دون التزام بشأن سريتها؛

(ج) أو موجودة أصلاً في حوزة السلطة دون التزام بشأن سريتها.

٢ - البيانات والمعلومات اللازمة للسلطة من أجل صياغة القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية وسلامتها، غير بيانات تصميم المعدات المشمولة بحقوق الملكية، لا تعتبر بيانات ومعلومات سرية.

٣ - لا يجوز استخدام البيانات والمعلومات السرية إلا للأمين العام وموظفي الأمانة العامة، على النحو الذي يأذن به الأمين العام وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية، وبما يكون ضرورياً وهاماً لممارستهم لسلطاتهم ووظائفهم بفعالية. ولا يأذن الأمين العام بالوصول إلى هذه البيانات والمعلومات إلا للاستخدام المحدود فيما يتعلق بوظائف وواجبات موظفي الأمانة العامة واللجنة القانونية والتقنية.

٤ - يقوم الأمين العام والمتعاقد باستعراض البيانات والمعلومات السرية، بعد ١٠ سنوات من تاريخ تقديمها للسلطة أو انقضاء عقد الاستكشاف، أيهما جاء لاحقاً، وكل خمس سنوات بعد ذلك، وذلك لتحديد ما إذا كان ينبغي أن تظل سرية. وتظل هذه البيانات والمعلومات سرية إذا أثبت المتعاقد أنها إذا أفضيت فسيؤدي هذا إلى خطر جسيم يلحق به ضرراً اقتصادياً فادحاً وجائراً. ولا تُفشى هذه البيانات والمعلومات إلا بعد أن تتاح للمتعاقد فرصة معقولة لاستنفاد سبل الانتصاف القضائية المتاحة له عملاً بالبند ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٥ - إذا أبرم المتعاقد، في أي فترة بعد انقضاء مدة عقد الاستكشاف، عقدا لاستغلال أي جزء من قطاع الاستكشاف، تظل البيانات والمعلومات السرية المتصلة بذلك الجزء من القطاع سرية وفقا لعقد الاستغلال.

٦ - ويجوز للمتعاقد أن يتنازل في أي وقت عن سرية البيانات والمعلومات.

المادة ٣٧

إجراءات ضمان السرية

١ - يكون الأمين العام مسؤولا عن الحفاظ على سرية جميع البيانات والمعلومات السرية ولا يكشف عنها لأي شخص خارج السلطة إلا بموافقة كتابية مسبقة من المتعاقد. ولضمان سرية تلك البيانات والمعلومات، يقرر الأمين العام إجراءات تتسق مع أحكام الاتفاقية، وتنظم مناولة المعلومات السرية من جانب موظفي الأمانة العامة وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية وأي شخص آخر يشارك في أي نشاط أو برنامج تنفذه السلطة. وتشمل تلك الإجراءات:

(أ) الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات السرية في أماكن آمنة واتخاذ تدابير أمنية للحيلولة دون الوصول إلى تلك البيانات والمعلومات أو نقلها بدون إذن؛

(ب) وضع نظام لتصنيف وتدوين وجرد ما يرد من بيانات ومعلومات مكتوبة بما في ذلك نوعها ومصدرها ومسارها من وقت استلامها لحين التصرف فيها بشكل نهائي.

٢ - لا يجوز للشخص المأذون له، بموجب هذا النظام، بالاطلاع على البيانات والمعلومات السرية أن يكشف عنها إلا بما تسمح به الاتفاقية وهذا النظام. ويفرض الأمين العام على أي شخص يُؤذن له بالاطلاع على البيانات والمعلومات السرية الإدلاء بتصريح مكتوب، بحضور الأمين العام أو ممثله المأذون له، يفيد أن الشخص المأذون له:

(أ) يقر أنه ملزم قانونا بموجب هذه الاتفاقية وهذا النظام بعدم الكشف عن البيانات والمعلومات السرية؛

(ب) يوافق على الامتثال للأنظمة والإجراءات السارية لضمان سرية تلك البيانات والمعلومات.

٣ - تحمي اللجنة القانونية والتقنية سرية البيانات والمعلومات السرية المقدمة إليها عملا بهذا النظام الأساسي أو عقد مبرم بموجب هذا النظام، ولا يفشي أعضاء اللجنة، وفقا لأحكام المادة ١٦٣ (٨) من الاتفاقية أي أسرار صناعية أو معلومات مشمولة بحق الملكية تحال إلى السلطة وفقا للمادة ١٤ من المرفق الثالث للاتفاقية أو أي معلومات سرية أخرى علموا بها بحكم اضطلاعهم بواجباتهم مع السلطة، وذلك حتى بعد انتهاء مهامهم.

٤ - لا يفشي الأمين العام أو موظفو السلطة، حتى بعد انتهاء مهامهم لدى السلطة، أي أسرار صناعية أو بيانات مشمولة بحق الملكية تحال إلى السلطة، وفقا للمادة ١٤ من المرفق الثالث للاتفاقية، أو أي معلومات سرية أخرى علموا بها بحكم عملهم مع السلطة.

٥ - يجوز للسلطة، مع مراعاة مسؤوليتها والتزامها بموجب المادة ٢٢ من المرفق الثالث للاتفاقية، أن تتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات ضد أي شخص أطلع على أي بيانات أو معلومات سرية، بحكم ما يضطلع به من واجبات مع السلطة، وأحل بالالتزامات المتصلة بالسرية، المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وهذا النظام.

الجزء السابع الإجراءات العامة

المادة ٣٨

الإخطار والإجراءات العامة

١ - يقدم الأمين العام أو الممثل المعين للمنقّب أو لمقدم الطلب أو للمتعاقد، كيفما اتفق الحال، كتابيا أي طلب أو التماس أو إخطار أو تقرير أو قبول أو موافقة أو تنازل أو توجيهات أو تعليمات مقدمة بموجب هذا النظام. ويكون التبليغ باليد أو التلكس أو الفاكس أو البريد الجوي المسجل أو بالبريد الإلكتروني المتضمن توقيعًا إلكترونيًا معتمداً إلى الأمين العام في مقر السلطة أو إلى الممثل المعين.

٢ - يصبح التبليغ باليد نافذاً عند القيام به. ويعتبر التبليغ بالتلكس نافذاً في يوم العمل التالي لليوم الذي تظهر فيه عبارة الرد "answer back" على آلة التلكس لدى المرسل. ويصبح التبليغ بالفاكس نافذاً عندما يستقبل المرسل التقرير المؤكد للإرسال "ransmit confirmation report" الذي يؤكد الإرسال إلى رقم الفاكس المطبوع الخاص بالمرسل إليه. ويعتبر التبليغ بالبريد الجوي المسجل نافذاً بانقضاء ٢١ يوماً على الإرسال. ويفترض استلام المرسل إليه لرسالة البريد الإلكتروني إذا دخلت نظام معلومات يخصصه المرسل إليه أو يستعمله لغرض استلام وثائق من النوع المرسل وكانت قابلة ليسترجعها المرسل إليه ويجهزها.

٣ - يشكل الإخطار المرسل إلى الممثل المعين للمنقّب أو لمقدم الطلب أو للمتعاقد إخطاراً فعلياً للمنقّب أو مقدم الطلب أو المتعاقد، لكل الأغراض بموجب هذا النظام، ويكون الممثل المعين وكيلاً للمنقّب أو مقدم الطلب أو المتعاقد في تبليغ الإجراءات أو الإخطار في أي إجراءات قانونية لأي محكمة مختصة.

٤ - يشكل الإخطار المرسل إلى الأمين العام إخطارا فعليا للسلطة لكل الأغراض. بموجب هذا النظام، ويكون الأمين العام وكيلا للسلطة، في تبليغ الإجراء أو الإخطار في أي إجراءات قانونية لأي محكمة مختصة.

المادة ٣٩

التوصيات المقدمة لإرشاد المتعاقدين

- ١ - للجنة القانونية والتقنية أن تصدر من حين لآخر توصيات ذات طابع تقني أو إداري لإرشاد المتعاقدين بقصد مساعدتهم في تنفيذ قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.
- ٢ - يبلغ النص الكامل لهذه التوصيات إلى المجلس. وإذا وجد المجلس أن إحدى التوصيات تتنافى مع مقصد هذا النظام وهدفه، كان له أن يطلب تعديل هذه التوصية أو سحبها.

الجزء الثامن

تسوية المنازعات

المادة ٤٠

المنازعات

- ١ - المنازعات المتعلقة بتفسير هذا النظام أو تطبيقه تسري وفقا للبند ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.
- ٢ - يكون أي قرار نهائي صادر عن محكمة لها بموجب الاتفاقية ولاية متصلة بحقوق وواجبات السلطة والمتعاقد واجب الإنفاذ في إقليم كل دولة طرف في الاتفاقية.

الجزء التاسع

الموارد عدا العقيدات المؤلفة من عدة معادن

المادة ٤١

الموارد عدا العقيدات المؤلفة من عدة معادن

إذا عثر منقب أو متعاقد على موارد في المنطقة عدا العقيدات المؤلفة من عدة معادن، كان التنقيب عن هذه الموارد واستكشافها واستغلالها خاضعا لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المتصلة بهذه الموارد وفقا للاتفاقية والاتفاق. ويبلغ المنقب أو المتعاقد السلطة بما عثر عليه.

الجزء العاشر الاستعراض

المادة ٤٢ الاستعراض

- ١ - بعد مضي خمسة أعوام على إقرار الجمعية لهذا النظام المنقح أو في أي وقت بعد ذلك، يضطلع المجلس باستعراض للطريقة التي طُبِقَ بها النظام عملياً.
- ٢ - يجوز لأي دولة طرف، أو للجنة القانونية والتقنية، أو لأي متعاقد من خلال الدولة المزكية له، توجيه طلب إلى المجلس في أي وقت لينظر، في دورته العادية التالية، في إدخال تنقيحات على هذا النظام، إذا اتضح، في ضوء تحسن المعارف أو التكنولوجيا، أن النظام غير موات.
- ٣ - في ضوء هذا الاستعراض، يجوز للمجلس أن يعتمد تعديلات لأحكام هذا النظام ويطبقها مؤقّتا، ريثما توافق الجمعية عليها، ويراعي في ذلك توصيات اللجنة القانونية والتقنية أو أي جهاز فرعي آخر معني. ويتم إدخال أي تعديلات دون المساس بالحقوق الممنوحة لأي متعاقد مع السلطة بموجب أحكام عقد أبرم عملاً بهذا النظام الساري وقت إجراء أي من هذه التعديلات.
- ٤ - وفي حال تعديل أي من أحكام هذا النظام، يجوز للمتعاقد والسلطة أن ينقحا العقد وفقاً للمادة ٢٤ من المرفق الرابع.

المرفق الأول

الإخطار بالعزم على التنقيب

- ١ - اسم المنقَّب:
- ٢ - العنوان الكامل للمنقَّب:
- ٣ - العنوان البريدي (إذا كان مختلفاً عن العنوان أعلاه):
- ٤ - رقم الهاتف:
- ٥ - رقم الفاكس:
- ٦ - عنوان البريد الإلكتروني:
- ٧ - جنسية المنقَّب:
- ٨ - إذا كان المنقَّب شخصاً اعتبارياً، يقوم بما يلي:
 - (أ) تحديد مكان تسجيل المنقَّب؛
 - (ب) تحديد مكان العمل/السكن؛
 - (ج) إرفاق نسخة من شهادة تسجيل المنقَّب.
- ٩ - اسم ممثل المنقَّب المعين:
- ١٠ - العنوان الكامل لممثل المنقَّب المعين (إذا كان مختلفاً عن العنوان أعلاه):
- ١١ - العنوان البريدي (إذا كان مختلفاً عن العنوان أعلاه):
- ١٢ - رقم الهاتف:
- ١٣ - رقم الفاكس:
- ١٤ - عنوان البريد الإلكتروني:
- ١٥ - ترفق إحدائيات القطاع العريض أو القطاعات التي سيجري التنقيب فيها (وفقاً للنظام الجيوديسي العالمي WGS 84).
- ١٦ - يرفق وصف عام لبرنامج التنقيب يشمل موعد بدء البرنامج ومدته التقريبية.
- ١٧ - يرفق تعهد كتابي بأن المنقَّب سيقوم بما يلي:

(أ) الامتثال للاتفاقية ولما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها فيما يتعلق بما يلي:

- ١' التعاون في برامج التدريب المتصلة بالبحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا على النحو المشار إليه في المادتين ١٤٣ و ١٤٤ من الاتفاقية؛
- ٢' حماية وحفظ البيئة البحرية؛

(ب) قبول تحقق السلطة من الامتثال لذلك.

١٨ - تُدرج أدناه جميع ملاحق ومرفقات هذا الإخطار (ينبغي تقديم جميع البيانات والمعلومات في شكل مطبوع وشكل رقمي تحددده السلطة).

التاريخ: _____

توقيع ممثل المنقّب المعين

تصديق

توقيع الشخص المُصدّق

اسم الشخص المُصدّق

لقب الشخص المُصدّق

المرفق الثاني

طلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، بغرض الحصول على عقد

البند الأول

معلومات تتعلق بمقدم الطلب

- ١ - اسم مقدم الطلب:
- ٢ - العنوان الكامل لمقدم الطلب:
- ٣ - العنوان البريدي (إذا كان مختلفا عن العنوان أعلاه):
- ٤ - رقم الهاتف:
- ٥ - رقم الفاكس:
- ٦ - عنوان البريد الإلكتروني:
- ٧ - اسم ممثل مقدم الطلب المعين:
- ٨ - العنوان الكامل لممثل مقدم الطلب المعين (إذا كان مختلفا عن العنوان أعلاه):
- ٩ - العنوان البريدي (إذا كان مختلفا عن العنوان أعلاه):
- ١٠ - رقم الهاتف:
- ١١ - رقم الفاكس:
- ١٢ - عنوان البريد الإلكتروني:
- ١٣ - إذا كان مقدم الطلب شخصا اعتباريا، يقوم بما يلي:
 - (أ) تحديد مكان تسجيل المنقب؛
 - (ب) تحديد مكان العمل/السكن؛
 - (ج) إرفاق نسخة من شهادة تسجيل المنقب.
- ١٤ - تحدد الدولة أو الدول المزكية.
- ١٥ - بالنسبة لكل دولة مزكية، يبين تاريخ إيداع صك تصديق الدولة المزكية على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ أو انضمامها إليها أو خلافتها فيها، وتاريخ قبولها الامتثال للاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

١٦ - يتعين أن ترفق بهذا الطلب شهادة تزكية صادرة عن الدولة المزكية. وإذا كان لمقدم الطلب أكثر من جنسية واحدة، كما في حالة الشراكة أو الاتحاد اللذين يضمنان كيانات من أكثر من دولة واحدة، يتعين أن ترفق بالطلب شهادة تزكية صادرة عن كل دولة من الدول المعنية.

البند الثاني

معلومات تتصل بالقطاع المشمول بالطلب

١٧ - يحدد القطاع المشمول بالطلب عن طريق إرفاق قائمة بالإحداثيات الجغرافية (وفقا للنظام الجيوديسي العالمي (WGS 84)).

١٨ - ترفق خريطة (بمقياس وإسقاط تحددهما السلطة) وقائمة بالإحداثيات التي تقسم القطاع الإجمالي إلى جزأين متساويين من حيث القيمة التجارية المقدرة.

١٩ - ترفق في ملحق معلومات كافية تمكن المجلس من تعيين قطاع محجوز استنادا إلى القيمة التجارية المقدرة لكل جزء من جزأي القطاع المشمول بالطلب. وتتضمن هذه المعلومات البيانات المتوفرة لمقدم الطلب بالنسبة لجزأي القطاع المشمول بالطلب، بما في ذلك ما يلي:

(أ) بيانات عن موقع ومسح وتقييم العقيدات المؤلفة من عدة معادن في القطاعين، بما في ذلك ما يلي:

١' وصف للتكنولوجيا المتعلقة باستخراج وتجهيز العقيدات المؤلفة من عدة معادن، واللازمة لتعيين قطاع محجوز؛

٢' خريطة للخصائص الفيزيائية والجيولوجية، مثل طبوغرافيا قاع البحر والقياسات العميقة والتيارات التحتية، ومعلومات عن مدى موثوقية تلك البيانات؛

٣' بيانات توضح متوسط كثافة (وفرة) العقيدات المؤلفة من عدة معادن بوحدات الكيلوغرام/المتر المربع، وترفق بها خريطة لدرجة الوفرة تبين أماكن مواقع أخذ العينات؛

٤' بيانات توضح متوسط المحتوى العنصري من المعادن ذات الأهمية (الرتبة) الاقتصادية بناء على تقييمات كيميائية، معبرا عن ذلك بالنسبة المثوية في الوزن (الجاف)، وترفق بها خريطة توضح الرتبة؛

- ٥' خرائط مجمعة لدرجات وفترة العقود المؤلفة من عدة معادن ورتبها؛
- ٦' حسابات مستندة إلى الإجراءات النموذجية، بما في ذلك تحليل إحصائي، مع استعمال البيانات المقدمة، تنفيذ بتوقع احتواء القطاعين على عقيدات مؤلفة من معادن متعددة ذات قيمة تجارية تقديرية متكافئة معبر عنها بدلالة المعادن الممكن استخراجها من المناطق القابلة للتعددين؛
- ٧' وصف للتقنيات التي يستخدمها مقدم الطلب؛
- (ب) معلومات تتعلق بالبارامترات البيئية (الموسمية وأثناء فترة الاختبار) تتضمن أموراً من بينها سرعة الرياح واتجاهاتها، ودرجة ملوحة المياه، ودرجة الحرارة، والتجمعات البيولوجية.
- ٢٠ - إذا كان القطاع المشمول بالطلب يحتوي على أي جزء من قطاع محجوز، ترفق قائمة بإحداثيات القطاع الذي يشكل جزءاً من القطاع المحجوز وتبين مؤهلات مقدم الطلب وفقاً للمادة ١٧ من النظام.

البند الثالث

معلومات مالية وتقنية^(أ)

- ٢١ - ترفق معلومات كافية لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادراً مالياً على الاضطلاع بخطة العمل المقترحة وعلى الوفاء بالتزاماته المالية تجاه السلطة:
- (أ) إذا كان الطلب مقدماً من "المؤسسة"، ترفق شهادة من سلطتها المختصة بأن لدى المؤسسة الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛
- (ب) وإذا كان الطلب مقدماً من دولة أو مؤسسة حكومية، يرفق بيان من هذه الدولة أو من الدولة المزكية يشهد على أن لدى مقدم الطلب الموارد المالية اللازمة لتغطية

(أ) أي طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف مقدم باسم دولة أو كيان، أو أي عنصر من العناصر المكونة لهذا الكيان، مشار إليه في الفقرة ١ (أ) '٢' أو '٣' من القرار الثاني، بخلاف المستثمر الرائد المسجل الذي اضطلع بالفعل بأنشطة ضخمة في المنطقة قبل بدء نفاذ الاتفاقية، أو من خلفه في المصلحة، يعتبر مستوفياً للمؤهلات المالية والتقنية اللازمة للموافقة على خطة عمل إذا كانت الدولة أو الدول المزكية تشهد بأن مقدم الطلب قد أنفق مبلغاً يساوي ما لا يقل عن ٣٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في أنشطة البحث والاستكشاف وأنفق ما لا يقل عن ١٠ في المائة من ذلك المبلغ في موقع القطاع المشار إليه في خطة العمل ومسح وتقييم ذلك القطاع.

التكاليف التقديرية لخطّة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(ج) وإذا كان الطلب مقدما من كيان، ترفق نسخ من البيانات المالية المراجعة لمقدم الطلب، بما فيها الميزانية العمومية وبيانات الأرباح والخسائر للسنوات الثلاث الأخيرة، وتكون هذه ممتثلة لمبادئ المحاسبة المسلم بها دوليا ومصداقا عليها من مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول:

‘١’ وإذا كان مقدم الطلب كيانا نُظِم حديثا وليس لديه ميزانية عمومية مصدق عليها، تقدم ميزانية تقديرية مصدق عليها من مسؤول مناسب لدى مقدم الطلب؛

‘٢’ وإذا كان مقدم الطلب تابعا لكيان آخر، تقدم نسخ من البيانات المالية التي تخص ذلك الكيان، وبيان من الكيان يمثل للممارسات المحاسبية المقبولة دوليا مصدق عليه من قبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول يفيد بأن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف؛

‘٣’ وإذا كان مقدم الطلب خاضعا لسيطرة دولة أو مؤسسة حكومية، يقدم بيان من الدولة أو المؤسسة الحكومية يشهد فيه بأن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف.

٢٢ - إذا كان المقصود هو تمويل خطة عمل الاستكشاف المقترحة عن طريق القروض، يرفق بيان بمقدار هذه القروض وفترة السداد وسعر الفائدة.

٢٣ - ترفق معلومات كافية تمكن المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادرا من الناحية التقنية على تنفيذ خطة عمل الاستكشاف المقترحة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) وصف عام لما اكتسبه مقدم الطلب من خبرة ومعرفة ومهارات ومؤهلات تقنية ودراية فنية سابقة تتعلق بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(ب) وصف عام للمعدات والطرق التي يتوقع استخدامها في تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف وغير ذلك من المعلومات المناسبة غير المشمولة بحق الملكية، المتصلة بخصائص هذه التكنولوجيا؛

(ج) وصف عام لقدرة مقدم الطلب المالية والتقنية على التصدي لأي حادث أو نشاط يلحق ضررا جسيما بالبيئة البحرية.

البند الرابع خطة عمل الاستكشاف

٢٤ - ترفق المعلومات التالية المتصلة بخطة عمل الاستكشاف:

(أ) وصف عام لبرنامج الاستكشاف المقترح وجدول زمني لإنجازه، بما فيه برنامج الأنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة من قبيل الدراسات المقرر إجراؤها حول العوامل البيئية والتقنية والاقتصادية وغيرها من العوامل الملائمة التي يجب أخذها في الاعتبار عند الاستكشاف؛

(ب) وصف لبرنامج دراسات حط الأساس الأوقيانوغرافية والبيئية وفقا لهذا النظام وأي قواعد وأنظمة وإجراءات بيئية تضعها السلطة للتمكين من إجراء تقييم للأثر البيئي المحتمل أن ينشأ عن الأنشطة المقترحة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التأثير الواقع على التنوع البيولوجي، مع مراعاة أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية؛

(ج) تقييم أولي للأثر المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(د) وصف للتدابير المقترحة من أجل منع وتخفيف وضبط التلوث والأخطار الأخرى فضلا عن الآثار التي يمكن أن تتعرض لها البيئة البحرية؛

(هـ) جدول بالنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج العمل لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة.

البند الخامس التعهدات

٢٥ - يرفق تعهد كتابي بأن مقدم الطلب سيقوم بما يلي:

(أ) يقبل تنفيذ ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وقرارات أجهزة السلطة ذات السلطة وأحكام عقوده مع السلطة، والامتثال لها؛

(ب) يقبل رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة، على النحو الذي تأذن به الاتفاقية؛

(ج) يزود السلطة بتأكيد خطي يتعهد فيه بأن يفني بحسن نية بالتزاماته المقررة بموجب العقد.

البند السادس العقود السابقة

٢٦ - إذا كان مقدم الطلب سبق أن مُنح أي عقد مع السلطة، أو مُنح - في حالة تقديم الطلب من قبل شراكة كيانات أو اتحاد كيانات داخل في ترتيب مشترك - عقد مع السلطة لأي عضو من أعضاء شراكة أو اتحاد من هذا القبيل، يشمل الطلب ما يلي:

(أ) تاريخ العقد السابق أو العقود السابقة؛

(ب) تاريخ كل تقرير مقدم إلى السلطة فيما يتصل بالعقد أو العقود، ورقمه المرجعي وعنوانه؛

(ج) تاريخ إنهاء العقد أو العقود، عند الانطباق.

البند السابع المشفوعات

٢٧ - ترفق بهذا الطلب قائمة بجميع المشفوعات والمرفقات (وينبغي تقديم جميع البيانات والمعلومات في شكل مطبوع وفي شكل رقمي تحددده السلطة).

التاريخ: _____

توقيع ممثل مقدم الطلب المعين

تصديق

توقيع الشخص المُصدّق

اسم الشخص المُصدّق

لقب الشخص المُصدّق

المرفق الثالث

عقد استكشاف

هذا العقد المحرر في اليوم _____ من _____ الموافق _____ بين السلطة الدولية لقاع البحار ممثلة بأمينها العام (المشار إليها أدناه بـ "السلطة") و _____ ممثلاً بـ _____ (المشار إليه أدناه بـ "المتعاقد") ينص على ما يلي:

إدراج الشروط

١ - تدرج في هذا العقد الشروط القياسية الواردة في المرفق الرابع لنظام التنقيب عن العقيدات المؤلف من عدة معادن في المنطقة واستكشافها ويجري العمل بها كما لو كانت واردة بكاملها في هذه الوثيقة.

قطاع الاستكشاف

٢ - لأغراض هذا العقد يعني "قطاع الاستكشاف" الجزء من المنطقة المخصص للمتعاقد لأغراض الاستكشاف، والذي تحدده الإحداثيات الواردة في الجدول ١ من هذا العقد والذي يجري خفضه من حين لآخر وفقاً للشروط القياسية وللنظام.

منح الحقوق

٣ - اعتباراً لما يلي: (أ) المصلحة المشتركة للسلطة والمتعاقد في الاضطلاع بأنشطة الاستكشاف بقطاع الاستكشاف عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لقاع البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ واتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية؛ (ب) مسؤولية السلطة عن تنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، وخاصة بهدف إدارة موارد المنطقة، وفقاً للنظام القانوني المحدد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والجزء الثاني عشر من الاتفاق على التوالي؛ (ج) مصلحة المتعاقد والتزامه المالي في الاضطلاع بالأنشطة في قطاع الاستكشاف والتعهدات المتبادلة في هذا العقد؛ تمنح السلطة المتعاقد بموجب هذا العقد الحق الخالص لاستكشاف العقيدات المؤلف من عدة معادن في قطاع الاستكشاف وفقاً لأحكام وشروط هذا العقد.

بدء سريان العقد ومدته

٤ - رهنا بالشروط القياسية، يبدأ سريان هذا العقد بعد توقيع الطرفين عليه ويظل سارياً لمدة خمسة عشر عاماً بعد ذلك إلا في الحالتين التاليتين:

- (أ) إذا حصل المتعاقد على عقد استغلال في قطاع الاستكشاف يبدأ سريانه قبل انقضاء مدة الخمسة عشر عاما المذكورة؛ أو
- (ب) إذا تم إنهاء العقد قبل انقضاء تلك المدة؛ بشرط جواز تمديد فترة العقد وفقا للشريطين القياسيين ٣-٢ و ١٧-٢.

الجدول

- ٥ - الجدول المشار إليها في الشروط القياسية، أي البند ٤ والبند ٨، هي لأغراض هذا العقد الجدولان ٢ و ٣ على التوالي.

الاتفاق الكامل

- ٦ - يعبر هذا العقد عن كل ما اتفق عليه الطرفان، ولا يجوز تعديل أحكامه نتيجة لأي تفاهم شفوي أو صك سابق.
- وإثباتا لما تقدم، قام الممثلان الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول، كل من قبل الطرف الذي يمثله، بتوقيع هذا العقد في هذا اليوم الموافق

الجدول ١

[الإحداثيات والخرائط التوضيحية لقطاع الاستكشاف]

الجدول ٢

[برنامج أنشطة الخمس سنوات الحالية بصيغته المنقحة من وقت لآخر]

الجدول ٣

[يصبح برنامج التدريب جدولا من العقد بعد موافقة السلطة عليه وفقا للبند ٨ من الشروط القياسية.]

المرفق الرابع

شروط قياسية لعقد الاستكشاف

البند ١

تعريف

١-١ في الشروط التالية:

(أ) يعني مصطلح "قطاع الاستكشاف" جزء المنطقة المخصص للمتعاقد لأغراض الاستكشاف، الوارد وصفه في الجدول ١ لهذا العقد، والذي يجوز الحد منه من حين لآخر وفقا لهذا العقد وللنظام؛

(ب) يعني مصطلح "برنامج الأنشطة" برنامج الأنشطة المحدد في الجدول ٢ لهذا العقد والذي يجوز تعديله من حين لآخر وفقا للبند ٤-٣ والبند ٤-٤ من هذا العقد؛

(ج) يعني مصطلح "النظام" الأنظمة التي تعتمد عليها السلطة بشأن التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة؛

٢-١ تحمل المصطلحات والعبارات الواردة تعريفها في النظام نفس المعنى الذي تحمله في هذه الشروط القياسية.

٣-١ وفقا لاتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، تفسر أحكامه والجزء الحادي عشر من الاتفاقية وتطبق معا بوصفها صكا واحدا؛ ويفسر ويطبق هذا العقد وما يرد فيه من إشارات إلى الاتفاقية وفقا لذلك.

٤-١ يشمل هذا العقد جداول العقد التي تشكل جزءا لا يتجزأ منه.

البند ٢

ضمان الحيابة

١-٢ يكون للمتعاقد ضمان الحيابة ولا يعلق هذا العقد أو ينهى أو ينقح إلا وفقا للبند ٢٠ و ٢١ و ٢٤ منه.

٢-٢ يكون للمتعاقد دون غيره الحق في استكشاف العقيدات المتعددة المعادن في قطاع الاستكشاف وفقا لأحكام هذا العقد وشروطه. وتكفل السلطة ألا يقوم أي كيان آخر

بعمليات في القطاع لاستكشاف فئة أخرى من الموارد بطريقة تتعارض على نحو غير معقول مع العمليات التي يقوم بها المتعاقد.

٢-٣ يحق للمتعاقد في أي وقت أن يتنازل، بموجب إشعار يقدمه للسلطة، ودونما جزاء، عن كامل حقوقه في قطاع الاستكشاف أو جزء منها، شريطة أن يظل المتعاقد مسؤولاً عن جميع الالتزامات الناشئة قبل تاريخ التنازل فيما يتعلق بالقطاع المتنازل عنه.

٢-٤ ليس في هذا العقد ما يُعتبر مانحاً للمتعاقد أي حق غير الحقوق الممنوحة صراحة فيه. وتحتفظ السلطة بحق التعاقد بشأن موارد غير العقيدات المتعددة المعادن مع أطراف ثالثة في القطاع المشمول بهذا العقد.

البند ٣

مدة العقد

٣-١ يبدأ سريان هذا العقد بعد توقيع كل من الطرفين عليه، ويظل سارياً لمدة خمسة عشر عاماً بعد ذلك ما لم:

(أ) يحصل المتعاقد على عقد استغلال في قطاع الاستكشاف يبدأ سريانه قبل انقضاء مدة الخمسة عشر عاماً المذكورة؛ أو

(ب) يتم إنهاء العقد قبل انقضاء تلك المدة،

بشرط جواز تمديد العقد وفقاً للبندين ٣-٢ و ١٧-٢ أدناه.

٣-٢ يجوز، بناء على طلب يقدمه المتعاقد في موعد أقصاه ستة أشهر قبل انقضاء هذا العقد، تمديد هذا العقد لفترات لا يتجاوز أي منها خمس سنوات بالأحكام والشروط التي يتفق عليها عندئذ بين السلطة والمتعاقد وفقاً للنظام. وتتم الموافقة على هذه التمديدات إذا كان المتعاقد قد بذل جهوداً مخلصاً للامتثال لمقتضيات هذا العقد ولكنه لم يستطع لأسباب خارجة عن إرادته إتمام الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال أو إذا لم تبرر الظروف الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

٣-٣ بالرغم من انتهاء هذا العقد وفقاً للبند ٣-١ منه، إذا طلب المتعاقد عقد استغلال، قبل ٩٠ يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء العقد، فإن حقوق المتعاقد والتزاماته بموجب هذا العقد تستمر إلى أن ينظر في الطلب ويتم إصدار عقد الاستغلال أو رفضه.

البند ٤ الاستكشاف

٤-١ يشرع المتعاقد في الاستكشاف وفقا للجدول الزمني المنصوص عليه في برنامج الأنشطة الوارد في الجدول ٢ طيا ويتقيد بالفترات الزمنية أو أي تعديل يدخل عليها على النحو الذي ينص عليه هذا العقد.

٤-٢ يقوم المتعاقد، بتنفيذ برنامج الأنشطة المنصوص عليه في الجدول ٢ طيا. وعليه عند القيام بهذا العمل أن ينفق في كل سنة من سنوات العقد مبلغا لا يقل عن المبلغ المحدد في هذا البرنامج أو في أي استعراض له يتفق عليه، في نفقات فعلية ومباشرة تتعلق بالاستكشاف.

٤-٣ يجوز للمتعاقد، بموافقة من السلطة لا يجوز حجبا إلا لسبب معقول، أن يدخل من وقت لآخر على برنامج الأنشطة وعلى النفقات المحددة فيه التغييرات التي قد يكون من الضروري ومن الحكمة إدخالها وفقا للسنن الحميدة في صناعة التعدين، ومع مراعاة ظروف السوق المتعلقة بالمعادن التي تحتوي عليها العقيدات المتعددة المعادن، والظروف الاقتصادية العالمية ذات الصلة الأخرى.

٤-٤ على المتعاقد والأمين العام أن يقوموا، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما قبل انقضاء كل فترة مدتها خمس سنوات من تاريخ بدء سريان هذا العقد وفقا للبند ٣ منه، بإجراء استعراض مشترك لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف بموجب هذا العقد. ويجوز للأمين العام أن يطلب من المتعاقد أن يقدم أي بيانات ومعلومات إضافية حسب الاقتضاء لأغراض الاستعراض. وفي ضوء الاستعراض، يجري المتعاقد ما يلزم من تعديلات في خطة عمله، ويبين برنامج أنشطته للسنوات الخمس التالية، بما في ذلك جدول منقح للنفقات السنوية المتوقعة. ويعدل الجدول ٢ الوارد طيا وفقا لذلك.

البند ٥ الرصد البيئي

٥-١ يتخذ المتعاقد التدابير اللازمة، في الحدود الممكنة قدر المعقول، لمنع وتخفيف ومكافحة التلوث وغيره من المخاطر التي تتعرض لها البيئة البحرية من جراء الأنشطة التي يضطلع بها في المنطقة، متبعا في ذلك نهجا تحوطيا ومستخدما لذلك الغرض أفضل الممارسات البيئية.

٥-٢ قبل بدء أنشطة الاستكشاف، يقدم المتعاقد إلى السلطة ما يلي:

(أ) تقييم للآثار المحتملة للأنشطة المقترحة على البيئة البحرية؛

- (ب) مقترح لبرنامج رصد من أجل تحديد الأثر المحتمل للأنشطة المقترحة على البيئة البحرية؛
- (ج) بيانات يمكن استخدامها لتحديد خط أساس بيئي لتقييم أثر الأنشطة المقترحة.
- ٣-٥ يقوم المتعاقد، وفقا للنظام، بجمع بيانات خط الأساس البيئي مع تقدم أنشطة الاستكشاف وتطورها ويضع خطوط أساس بيئية يُستند إليها في تقدير الآثار المحتملة لأنشطة المتعاقد على البيئة البحرية.
- ٤-٥ يقوم المتعاقد، وفقا للنظام، بوضع وتنفيذ برنامج لرصد هذه الآثار على البيئة البحرية والإبلاغ عنها ويتعاون المتعاقد مع السلطة في تنفيذ هذا الرصد.
- ٥-٥ يقدم المتعاقد إلى الأمين العام، في غضون ٩٠ يوما من نهاية كل سنة تقويمية، تقريرا عن تنفيذ ونتائج برنامج الرصد المشار إليه في البند ٣-٥ من هذا العقد ويقدم البيانات والمعلومات وفقا للنظام.

البند ٦

خطط الطوارئ وحالات الطوارئ

- ١-٦ على المتعاقد قبل الشروع في برنامج أنشطته بموجب هذا العقد أن يقدم إلى الأمين العام، خطة للطوارئ، للتصدي بطريقة فعالة للحوادث التي تنشأ عن أنشطة المتعاقد في البحر في قطاع الاستكشاف ويحتل أن تلحق ضررا جسيما بالبيئة البحرية أو تهدد بذلك. وتحدد خطة الطوارئ تلك إجراءات خاصة وتنص على توفير معدات كافية ومناسبة لمواجهة تلك الحوادث، وينبغي أن تتضمن بالخصوص ترتيبات من أجل:
- (أ) القيام فورا بتوجيه إنذار عام في قطاع أنشطة الاستكشاف؛
- (ب) القيام فورا بإخطار الأمين العام؛
- (ج) إنذار السفن التي قد تكون على وشك الدخول إلى منطقة الطوارئ؛
- (د) تدفق المعلومات الكاملة بصورة مستمرة إلى الأمين العام فيما يتصل بخصوصيات حالة الطوارئ والتدابير التي جرى اتخاذها والإجراءات الإضافية المطلوبة؛
- (هـ) القيام حسب الاقتضاء بإزالة المواد الملوثة؛

- (و) الحد من الضرر الجسيم الذي يلحق البيئة البحرية ومنع ذلك الضرر في الحدود الممكنة قدر المعقول، فضلا عن التخفيف من آثاره؛
- (ز) التعاون حسب الاقتضاء مع المتعاقدين الآخرين ومع السلطة من أجل مواجهة أي حالة طوارئ؛
- (ح) إجراء تمارينات دورية على الاستجابة لحالات الطوارئ.
- ٢-٦ يقدم المتعاقد إلى الأمين العام فورا تقريرا عن أي حادث ينشأ عن أنشطته ويكون قد تسبب في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية أو يتسبب في ذلك أو يهدد بإحداثه. ويجب أن يتضمن هذا التقرير تفاصيل هذا الحادث، بما في ذلك:
- (أ) إحدائيات القطاع المتأثر أو الذي يمكن، بشكل معقول، توقع تأثره؛
- (ب) وصف التدابير التي يتخذها المتعاقد لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، أو خطر إلحاق ضرر جسيم بها، ولاحتماء ذلك الضرر، أو الخطر، وتخفيفه إلى أدنى حد ممكن وإصلاح الحالة؛
- (ج) وصف التدابير التي يتخذها المتعاقد لرصد آثار الحادث على البيئة البحرية؛
- (د) أية معلومات تكميلية معقولة قد يطلبها الأمين العام.
- ٣-٦ على المتعاقد الامتثال للأوامر التي يصدرها المجلس في حالات الطوارئ ولأي تدابير فورية ذات طابع مؤقت يصدرها الأمين العام وفقا للنظام لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، أو خطر إلحاق ضرر جسيم بها، ولاحتماء ذلك الضرر، أو الخطر، وتخفيفه إلى أدنى حد ممكن وإصلاح الحالة، ويمكن أن تشمل أوامر تصدر إلى المتعاقد ليقوم على الفور بتعليق أو تعديل أية أنشطة في قطاع الاستكشاف.
- ٤-٦ في حالة عدم امتثال المتعاقد على الفور للأوامر التي تصدر في حالات الطوارئ أو التدابير الفورية ذات الطابع المؤقت، يجوز للمجلس أن يتخذ، على نفقة المتعاقد، الإجراءات المعقولة اللازمة لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، أو خطر إلحاق ضرر جسيم بها، ولاحتماء ذلك الضرر، أو الخطر، وتخفيفه إلى أدنى حد ممكن وإصلاح الحالة. وعلى المتعاقد أن يسدد فورا للسلطة مبلغ هذه المصاريف. وتضاف تلك المصاريف إلى أي غرامات مالية قد تفرض على المتعاقد عملا بأحكام هذا العقد أو النظام.

البند ٧

رفات الموتى والأشياء والمواقع ذات الطابع الأثري أو التاريخي

يخطر المتعاقد الأمين العام كتابة على الفور بأي رفات للموتى يعثر عليه في قطاع الاستكشاف يكون ذا طابع أثري أو تاريخي أو بأي شيء أو موقع يكون له طابع مماثل وبمكان وجوده، بما في ذلك ما اتخذ من تدابير لصيانته وحمايته. ويجيل الأمين العام هذه المعلومات إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وإلى أي منظمة دولية مختصة أخرى. وبعد العثور على أي رفات أموات أو على أي شيء أو موقع في قطاع الاستكشاف، وتجنباً للمس بذلك الرفات أو الشيء أو الموقع، لا يتم الاضطلاع بأي أعمال تنقيب أو استكشاف أخرى، في نطاق دائري معقول، إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك بعد أخذ آراء المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أو أي منظمة دولية مختصة أخرى في الاعتبار.

البند ٨

التدريب

٨-١ وفقاً للنظام، يقدم المتعاقد إلى السلطة للموافقة، وقبل بدء الاستكشاف بموجب هذا العقد، البرامج المقترحة لتدريب موظفي السلطة والدول النامية، بما في ذلك اشتراك هؤلاء الموظفين في كافة الأنشطة التي يقوم بها المتعاقد بموجب هذا العقد.

٨-٢ يخضع نطاق برنامج التدريب وتمويله للتفاوض بين المتعاقد والسلطة والدولة أو الدول المزكية.

٨-٣ ينفذ المتعاقد برامج التدريب وفقاً للبرنامج المحدد لتدريب الموظفين المشار إليه في البند ٨-١ من هذا العقد والمعتمد من السلطة وفقاً للنظام، ويصبح هذا البرنامج، حسبما يتم تنقيحه وتطويره من حين لآخر، جزءاً من هذا العقد بوصفه الجدول ٣.

البند ٩

الدفاتر والسجلات

يمسك المتعاقد مجموعة كاملة وصحيحة من الدفاتر والحسابات والسجلات المالية طبقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة دولياً وتتضمن هذه الدفاتر والحسابات والسجلات المالية معلومات تكشف عن كامل النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف وأي معلومات أخرى تيسر إجراء مراجعة فعلية لتلك النفقات.

البند ١٠ التقارير السنوية

١٠-١ يقدم المتعاقد خلال ٩٠ يوما من نهاية كل سنة تقويمية تقريرا إلى الأمين العام بالشكل الذي قد توصي به اللجنة القانونية والتقنية من حين لآخر عن برنامج الأنشطة التي اضطلع بها في قطاع الاستكشاف، ويتضمن، حسب الانطباق، معلومات مفصلة بما يكفي بشأن ما يلي:

- (أ) أعمال الاستكشاف المضطلع بها خلال السنة التقويمية، بما في ذلك الخرائط والجداول والرسوم البيانية الموضحة لما أنجز من أعمال وما حقق من نتائج؛
- (ب) المعدات المستخدمة لأعمال الاستكشاف، بما في ذلك نتائج التجارب التي أجريت على تكنولوجيات تعدين مقترحة، ولا يشمل ذلك بيانات تصميم المعدات؛
- (ج) تنفيذ برامج التدريب، بما فيها أي عمليات مقترحة لتتقن أو تطوير تلك البرامج.

١٠-٢ وتتضمن هذه التقارير أيضا ما يلي:

- (أ) نتائج برامج رصد البارامترات البيئية، بما في ذلك مشاهداتها وقياساتها وتقييماتها وتحليلاتها؛
- (ب) وبيان عن كمية العقيدات المتعددة المعادن المستخرجة كعينات أو لأغراض الاختبار؛
- (ج) وبيان متفق ومبادئ الحاسبة المقبولة دوليا ومصدق عليه من شركة محاسبين عموميين مؤهلة على النحو الواجب أو من الدولة المزكية، عندما يكون المتعاقد دولة أو مؤسسة تابعة للدولة، يتضمن النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف التي تحملها المتعاقد لدى الاضطلاع ببرنامج العمل خلال السنة المحاسبية للمتعاقد. وللمتعاقد حق المطالبة باعتبار هذه النفقات جزءا من تكاليف التنمية التي تكبدها قبل بدء الإنتاج التجاري؛
- (د) وتفاصيل أي تعديلات يقترح إدخالها على برنامج الأنشطة، وأسباب هذه التعديلات.

١٠-٣ يقدم المتعاقد أيضا معلومات إضافية لاستكمال التقارير المشار إليها في البندين ١٠-١ و ١٠-٢، حسبما يطلبه الأمين العام، من وقت لآخر، ضمن حدود معقولة، وذلك بهدف تنفيذ مهام السلطة بموجب الاتفاقية والنظام وهذا العقد.

١٠-٤ يحتفظ المتعاقد، في حالة جيدة وإلى حين انتهاء العقد، بجزء نموذجي من عينات العقيدات المتعددة المعادن التي يحصل عليها خلال عملية الاستكشاف. ويجوز للسلطة أن تطلب من المتعاقد كتابة أن يسلمها جزءاً من أي عينة حصل عليها خلال عملية الاستكشاف بهدف تحليلها.

البند ١١

البيانات والمعلومات الواجب تقديمها عند انتهاء العقد

١١-١ ينقل المتعاقد إلى السلطة جميع البيانات والمعلومات الضرورية والمتعلقة بممارسة السلطة لسلطاتها ووظائفها بفعالية فيما يتصل بقطاع الاستكشاف وفقاً لأحكام هذا البند.

١١-٢ عند انتهاء هذا العقد، يقدم المتعاقد، إن لم يكن قد فعل ذلك، البيانات والمعلومات التالية إلى الأمين العام:

(أ) نسخ من جميع البيانات الجيولوجية، والبيئية، والجيوكيميائية والجيوفيزيائية التي حصل عليها في أثناء تنفيذ برنامج الأنشطة مما يلزم ويتسم بالأهمية من أجل ممارسة السلطة لسلطاتها ومهامها بفعالية فيما يتعلق بقطاع الاستكشاف؛

(ب) تقدير للمناطق القابلة للتعدين، عند تحديد تلك المناطق، يتضمن تفاصيل عن رتبة وكمية ما ثبت وجوده، وما يرجح وجوده، وما قد يكون هناك من احتياطات العقيدات المتعددة المعادن، وظروف التعدين المتوقعة؛

(ج) نسخ من جميع التقارير الجيولوجية والتقنية والمالية والاقتصادية التي أعدها المتعاقد بنفسه أو أعدت له، مما يلزم ويتسم بالأهمية من أجل ممارسة السلطة لسلطاتها ومهامها بفعالية فيما يتعلق بمنطقة الاستكشاف؛

(د) معلومات مفصلة بما يكفي عن المعدات المستخدمة للاضطلاع بأعمال الاستكشاف، بما في ذلك نتائج التجارب التي أجريت على تكنولوجيات تعدين مقترحة، ولا يشمل هذا بيانات تصميم المعدات؛

(هـ) بيان بكمية العقيدات المتعددة المعادن التي استخرجت كعينات أو لأغراض التجارب؛

(و) بيان بالكيفية التي تحفظ بها مستندات تلك العينات ومكان حفظها وإتاحتها للسلطة.

١١-٣ ويقدم المتعاقد أيضا إلى الأمين العام البيانات والمعلومات المذكورة في الفقرة ١١-٢ طيا إذا ما قدم، قبل انتهاء هذا العقد، طلبا للموافقة على خطة عمل للاستغلال أو تنازل عن حقوقه في قطاع الاستكشاف بقدر ما تتعلق تلك البيانات والمعلومات بالقطاع المتنازل عنه.

البند ١٢

السرية

تعتبر البيانات والمعلومات التي تقدم إلى السلطة بموجب هذا العقد سرية وفقا لأحكام النظام.

البند ١٣

التعهدات

١٣-١ ينفذ المتعاقد عملية الاستكشاف وفقا لشروط وأحكام هذا العقد وللنظام والجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق، وغير ذلك من قواعد القانون الدولي التي لا تتعارض مع الاتفاقية.

١٣-٢ يتعهد المتعاقد بما يلي:

- (أ) قبول أحكام هذا العقد كأحكام نافذة والامتثال لها؛
- (ب) الامتثال لما ينطبق من الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية وقواعد وأنظمة وإجراءات السلطة، ومقررات أجهزتها ذات الصلة؛
- (ج) قبول رقابة السلطة على الأنشطة المضطلع بها في المنطقة كما هو محمول لها في الاتفاقية؛
- (د) الوفاء بحسن نية بالتزاماته بموجب هذا العقد؛
- (هـ) التقيد، في حدود المعقول عمليا، بالتوصيات التي تصدرها اللجنة القانونية والتقنية من وقت لآخر.

١٣-٣ ينفذ المتعاقد بنشاط برنامج العمل:

- (أ) بما ينبغي من الاجتهاد والكفاءة والاقتصاد؛
- (ب) مع إيلاء الاعتبار الواجب لأثر الأنشطة التي يضطلع بها على البيئة البحرية؛
- (ج) مع إيلاء اعتبار معقول للأنشطة الأخرى المضطلع بها في البيئة البحرية.

١٣-٤ تتعهد السلطة بالوفاء بنية حسنة بصلاحياتها ومهامها بموجب الاتفاقية والاتفاق وفقا للمادة ١٥٧ من الاتفاقية.

البند ١٤

التفتيش

١٤-١ يسمح المتعاقد للسلطة بإرسال مفتشيها على متن السفن والمنشآت التي يستخدمها للقيام بأنشطة في قطاع الاستكشاف بهدف:

(أ) رصد امتثال المتعاقد لشروط وأحكام العقد وللنظام؛

(ب) رصد ما لهذه الأنشطة من آثار على البيئة البحرية.

١٤-٢ يحظر الأمين العام المتعاقد في موعد معقول بالموعد المتوقع والمدة المتوقعة لعمليات التفتيش، وبأسماء المفتشين وبأية أنشطة يقوم بها المفتش وقد تستلزم توفير معدات خاصة أو مساعدة خاصة من موظفي المتعاقد.

١٤-٣ تكون لهؤلاء المفتشين سلطة تفتيش أية سفينة أو منشأة، بما في ذلك سجل أداؤها ومعداتها وسجلاتها ومرافقها وسائر البيانات المسجلة وأية وثائق ذات صلة تعتبر ضرورية لرصد امتثال المتعاقد.

١٤-٤ يقوم المتعاقد ووكلائه وموظفوه بمساعدة المفتشين في تأدية واجباتهم، كما يقومون بما يلي:

(أ) قبول وتيسير صعود المفتشين بشكل سريع آمن على متن السفن والمنشآت؛

(ب) التعاون والمساعدة في تفتيش أية سفينة أو منشأة تبعا لهذه الإجراءات؛

(ج) إتاحة الوصول إلى جميع المعدات والمرافق ذات الصلة الموجودة بالسفن والمنشآت وإتاحة الاتصال بموظفيها في جميع الأوقات المعقولة؛

(د) عدم عرقلة عمل المفتشين أو إرهابهم أو التدخل في أعمالهم أثناء تأدية واجباتهم؛

(هـ) توفير التسهيلات المعقولة للمفتشين، بما في ذلك توفير الغذاء والسكن، عندما يكون ذلك مناسبا؛

(و) تيسير المغادرة الآمنة للمفتشين.

١٤-٥ يتجنب المفتشون التدخل في العمليات الآمنة المعتادة على متن السفن والمنشآت التي يستخدمها المتعاقد للقيام بأنشطة في القطاع الذي يزورونه ويتصرفون وفقا للأنظمة والتدابير المعتمدة لحماية سرية البيانات والمعلومات ذات القيمة التجارية.

١٤-٦ يتاح للأمين العام ولممثليه المفوضين على النحو الواجب، الوصول، لأغراض المراجعة والفحص، لدفاتر المتعاقد ووثائقه وأوراقه وسجلاته اللازمة وذات الصلة المباشرة للتحقق من النفقات المشار إليها في البند ١٠-٢ (ج).

١٤-٧ يوفر الأمين العام المعلومات ذات الصلة الواردة في تقارير المفتشين إلى المتعاقد والدولة أو الدول المزكية، حيثما يلزم اتخاذ إجراءات.

١٤-٨ إذا لم يواصل المتعاقد الاستكشاف، لأي سبب من الأسباب، ولم يطلب عقدا للاستغلال، يتعين عليه، قبل الانسحاب من منطقة الاستكشاف، أن يخاطر الأمين العام بذلك كتابة، للسماح للسلطة بإجراء تفتيش. بموجب هذا البند، إذا ما قررت ذلك.

البند ١٥

معايير السلامة والعمل والصحة

١٥-١ يلتزم المتعاقد بالقواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والتي تقرها المنظمات الدولية المختصة أو المؤتمرات الدبلوماسية العامة بشأن سلامة الحياة في البحار ومنع وقوع حوادث تصادم وما تعتمد السلطة من قواعد وأنظمة وإجراءات تتصل بسلامة الحياة في البحار، وتحمل كل سفينة مستعملة في القيام بأنشطة في المنطقة الشهادات القانونية الصحيحة والسارية المفعول المطلوبة. بموجب تلك القواعد والمعايير الدولية والصادرة عملا بها.

١٥-٢ يحترم المتعاقد، في القيام بأنشطة الاستكشاف بموجب هذا العقد، ويتقيد بالقواعد والأنظمة والإجراءات المعتمدة من السلطة والمتصلة بالحماية من التمييز في العمالة والسلامة والصحة المهنيين، وعلاقات العمل والضمان الاجتماعي والأمن الوظيفي وظروف المعيشة في موقع العمل. وتراعي هذه القواعد والأنظمة والإجراءات اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية والمنظمات الدولية المختصة الأخرى.

البند ١٦

المسؤولية والتبعة

١٦-١ تقع على عاتق المتعاقد المسؤولية عن المقدار الفعلي لأي ضرر، بما في ذلك أي ضرر يلحق بالبيئة البحرية، يكون ناشئا عن فعل أو امتناع غير مشروع، من جانبه أو من جانب

موظفيه والمتعاقدين معه من الباطن، ووكلائه وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة عملياته. بموجب هذا العقد، بما في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي تتخذ لمنع أي ضرر يلحق بالبيئة البحرية أو للحد من هذا الضرر، مع مراعاة ما لم يمكن أن تكون السلطة قد أسهمت به من فعل أو امتناع.

١٦-٢ يعرض المتعاقد السلطة وموظفيها والمتعاقدين معها من الباطن ووكلائها عن أية مطالبات من أي طرف آخر أو أية التزامات قبله تكون ناشئة عن أي فعل أو امتناع غير مشروع من جانب المتعاقد وموظفيه ووكلائه والمتعاقدين معه من الباطن وجميع من يعملون لحسابه أو ينوبون عنه في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد.

١٦-٣ تقع على عاتق السلطة المسؤولية عن المقدار الفعلي لأي ضرر يلحق بالمتعاقد ويكون ناشئا عن أفعال غير مشروعة ارتكبتها في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها، بما في ذلك الانتهاكات الواردة في المادة ١٦٨ (٢) من الاتفاقية، مع مراعاة أي فعل أو امتناع يكون قد أسهم به المتعاقد وموظفيه وعملائه والمتعاقدين معه من الباطن وجميع من يعملون لحسابه أو ينوبون عنه في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد.

١٦-٤ تعرض السلطة المتعاقد وموظفيه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلائه وجميع من يعملون لحسابه أو ينوبون عنه في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد عن أية مطالبات من أي طرف آخر أو أية التزامات قبله تكون ناشئة عن أي فعل أو امتناع غير مشروع تكون قد ارتكبتها في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها، بما في ذلك الانتهاكات الواردة في المادة ١٦٨ (٢) من الاتفاقية.

١٦-٥ يحتفظ المتعاقد بوثائق تأمين مناسبة مع شركات معترف بها دوليا وفقا للممارسة البحرية الدولية المقبولة عموما.

البند ١٧

القوة القاهرة

١٧-١ لا يكون المتعاقد مسؤولا عن أي تأخير أو قصور، لا يمكن تفاديه بسبب قوة القاهرة في أداء أي من التزاماته بموجب هذا العقد. ولأغراض هذا العقد، يعني مصطلح "قوة القاهرة" أي حدث أو ظرف لا يتوقع، بشكل معقول، أن يحول المتعاقد دون حدوثه أو أن يسيطر عليه؛ شريطة ألا يكون هذا الحدث أو الظرف ناشئا عن الإهمال أو عدم مراعاة الممارسات الحميدة المتبعة في صناعة التعدين.

- ١٧-٢ يمنح المتعاقد، عند الطلب، فترة إضافية من الوقت تساوي الفترة التي تعطل فيها عمله بسبب القوة القاهرة، ويمدد أجل هذا العقد وفقا لذلك.
- ١٧-٣ في حالة وجود قوة القاهرة، يتخذ المتعاقد جميع التدابير المعقولة لاسترداد قدرته على الأداء والامتثال لشروط وأحكام هذا العقد في أقل وقت ممكن.
- ١٧-٤ في حالة وجود قوة القاهرة يخطر المتعاقد السلطة بذلك في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول، كما يخطر السلطة بعودة الأوضاع الطبيعية.

البند ١٨

التحليل من المسؤولية

لا يجوز بأي شكل من الأشكال أن يدعي أو يوحي المتعاقد أو أية شركة تابعة له أو أي متعاقد يتعاقد معه من الباطن، سواء كان ذلك صراحة أو ضمنا، بأن السلطة لها رأي أو أعربت عن رأي أو أن أي مسؤول فيها له رأي أو أعرب عن رأي فيما يتعلق بالعقيدات المتعددة المعادن في منطقة الاستكشاف، كما لا يجوز أن يرد بيان بهذا المعنى، أو يصدق عليه، في أي نشرة تمهيدية، أو مذكرة، أو دورية، أو إعلان، أو نشرة صحفية، أو وثيقة مشاهمة تصدر عن المتعاقد، أو أية شركة تابعة له أو أي متعاقد يتعاقد معه من الباطن. وتشير إلى هذا العقد بشكل مباشر أو غير مباشر. ولأغراض هذا البند يعني مصطلح "شركة تابعة" أي شخص أو منشأة أو شركة أو كيان مملوك لدولة إذا كان أي من هذه الكيانات يسيطر على المتعاقد، أو يسيطر عليه المتعاقد، أو يشترك المتعاقد في السيطرة عليه.

البند ١٩

التنازل عن الحقوق

يحق للمتعاقد أن يتنازل عن حقوقه وأن ينهي هذا العقد بدون عقوبة بإرسال إخطار بذلك إلى السلطة، شريطة أن يظل هذا المتعاقد مسؤولا عن جميع الالتزامات التي استحققت قبل تاريخ هذا التنازل وعن الالتزامات التي يتعين الوفاء بها بعد الإنهاء وفقا للنظام.

البند ٢٠

إنهاء التزكية

٢٠-١ على المتعاقد إذا تغيرت جنسيته أو تغيرت الدولة التي لها سيطرة عليه أو أنهت الدولة المزكية له حسب تعريفها في النظام، تزكيتها، أن يخطر السلطة بذلك على الفور.

٢٠-٢١ وفي أي الحالتين، ينتهي هذا العقد على الفور ما لم يحصل المتعاقد على مزكٍ آخر مستوف للشروط المنصوص عليها في الأنظمة يقدم إلى السلطة في غضون المهلة المحددة في الأنظمة شهادة تزكية للمتعاقد بالشكل المنصوص عليه.

البند ٢١

تعليق العقد وإنهاؤه والعقوبات

٢١-١ يجوز للمجلس أن يعلّق هذا العقد أو ينهيه بإخطار كتابي يتضمن بيانا بأسباب اتخاذ ذلك الإجراء، دون أن يمس ذلك أي حق من الحقوق الأخرى التي قد تكون للسلطة، في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا كان المتعاقد، على الرغم من التحذيرات الكتابية الموجهة إليه من السلطة، قد زاول أنشطته بطريقة تسفر عن انتهاكات خطيرة مستمرة ومتعمدة للأحكام الأساسية لهذا العقد، والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والاتفاق، وقواعد وأنظمة وإجراءات السلطة؛

(ب) أو إذا لم يمثّل المتعاقد لقرار نهائي ملزم صادر عن الهيئة المختصة بتسوية المنازعات بالنسبة له؛

(ج) أو إذا أصبح المتعاقد معسرا أو أعلن إفلاسه أو عقد صلحا واقيا من الإفلاس مع دائنيه أو دخل في عملية تصفية أو حراسة قضائية، قسرا أو طوعا، أو قدم التماسا أو طلبا إلى أي محكمة من أجل تعيين حارس قضائي أو أمين تفييسة أو حارس قضائي عليه أو بدأ أية إجراءات تتصل به بموجب أي قانون للإفلاس أو الإعسار أو إعادة تسوية الدين، سواء كان ساريا الآن أو سيسري فيما بعد، ما لم يكن ذلك بهدف إعادة تشكيل الدين.

٢١-٢ يجوز للمجلس، دون إخلال بالبند ١٧، وبعد التشاور مع المتعاقد، أن يعلّق أو ينهيه هذا العقد، دون أن يمس ذلك أي حق من الحقوق الأخرى التي قد تكون للسلطة، إذا تعذر على المتعاقد الوفاء بالتزاماته بموجب هذا العقد بسبب حادث أو ظرف من ظروف القوة القاهرة، المبينة في البند ١٧-١، يكون قد استمر لفترة متواصلة تتعدى سنتين، رغم أن المتعاقد قد اتخذ كافة التدابير المعقولة لاسترداد قدرته على الوفاء بأحكام وشروط هذا العقد والامتثال لها في أقصر وقت ممكن.

٢١-٣ يتم التعليق أو الإنهاء بموجب إخطار يقدم عن طريق الأمين العام، ويشمل بيانا بأسباب اتخاذ هذا الإجراء. ويصبح التعليق أو الإنهاء نافذا بانقضاء ٦٠ يوما على إرسال هذا

الإخطار، ما لم يطعن المتعاقد في غضون هذه الفترة في حق السلطة في تعليق هذا العقد أو إنجائه وفقا للبند ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٢١-٤ إذا اتخذ المتعاقد إجراء من هذا القبيل، لا يجوز تعليق هذا العقد أو إنجائه إلا وفقا لقرار نهائي ملزم وفقا للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٢١-٥ يجوز للمجلس، إذا علّق هذا العقد، أن يطلب من المتعاقد بإخطار يرسله إليه أن يستأنف عملياته وأن يمثل لأحكام وشروط هذا العقد، في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما بعد إرسال هذا الإخطار.

٢١-٦ في حالة حدوث أي انتهاك لهذا العقد لا يشمل البند ٢١-١ (أ) منه، أو بدلا من تعليق العقد أو إنجائه بموجب البند ٢١-١ منه، يجوز للمجلس أن يفرض على المتعاقد عقوبات مالية تتناسب وخطورة الانتهاك.

٢١-٧ لا يجوز للمجلس أن ينفذ قرارا ينطوي على عقوبات مالية إلى أن يُمنح المتعاقد فرصة معقولة لاستنفاد وسائل الانتصاف القضائية المتاحة له عملا بالبند ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٢١-٨ في حالة إنهاء هذا العقد أو انقضاء مدته، يمثل المتعاقد لأنظمة السلطة ويزيل جميع التجهيزات والمنشآت والمعدات والمواد من قطاع الاستكشاف ويجعل هذا القطاع مأمونا بحيث لا يشكل خطرا على الأشخاص أو النقل البحري أو البيئة البحرية.

البند ٢٢

نقل الحقوق والالتزامات

٢٢-١ لا يجوز نقل حقوق المتعاقد والتزاماته بموجب هذا العقد، سواء كلياً أو جزئياً، إلا بموافقة السلطة ووفقا للنظام.

٢٢-٢ لا يجوز أن تمتنع السلطة بدون مبررات معقولة عن منح موافقتها على النقل إذا توافرت في الطرف المراد نقل هذه الحقوق والالتزامات إليه من جميع النواحي مؤهلات مقدم الطلب وفقا للنظام، واضطلع بجميع التزامات المتعاقد، وإذا كان النقل لا يمنح المنقول إليه الحق في خطة عمل تحظرها الفقرة ٣ (ج) من المادة ٦ من المرفق الثالث للاتفاقية.

٢٢-٣ تنفذ أحكام هذا العقد وتعهداته وشروطه لصالح طرفيه ولمن يخلف أيا منهما أو يحل محله عن طريق النقل، وتكون ملزمة لهما وللخلف أو المنقول إليه.

البند ٢٣

عدم التنازل

لا يعتبر تنازل أي من الطرفين عن أي حقوق ناجمة عن الإحلال بأحكام وشروط هذا العقد الواقعة على عاتق الطرف الآخر تنازلاً من هذا الطرف عن أي إحلال لاحق بنفس الحكم أو الشرط الواقع على عاتق الطرف الآخر.

البند ٢٤

التنقيح

٢٤-١ عندما تنشأ أو يكون من المحتمل أن تنشأ ظروف ترى السلطة أو المتعاقد أنها قد تجعل هذا العقد غير عادل أو تجعل من غير العملي أو من المستحيل تحقيق الأهداف الواردة فيه أو في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أو في الاتفاق، يتفاوض الطرفان على تنقيحه وفقاً لذلك.

٢٤-٢ يجوز أيضاً تنقيح هذا العقد بموجب اتفاق بين المتعاقد والسلطة لتيسير تنفيذ أي قواعد أو أنظمة أو إجراءات اعتمدها السلطة في أعقاب دخول هذا العقد حيز النفاذ.

٢٤-٣ لا يجوز تنقيح هذا العقد أو تعديله أو تحويره بأية طريقة أخرى إلا بموافقة المتعاقد والسلطة بموجب صك مناسب موقع من الممثلين المفوضين من قبل الطرفين.

البند ٢٥

المنازعات

٢٥-١ تسوى وفقاً للبند ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أية منازعة تنشأ بين الطرفين بشأن تفسير هذا العقد أو تطبيقه.

٢٥-٢ وفقاً للمادة ٢١ (٢) من المرفق الثالث للاتفاقية، تكون لأي قرار تصدره محكمة أو هيئة قضائية مختصة بموجب الاتفاقية المتعلقة بحقوق والتزامات السلطة والمتعاقد قوة نفاذ في إقليم أي دولة طرف في الاتفاقية تتأثر بذلك القرار.

البند ٢٦

الإخطار

٢٦-١ يقدم كتابة كل طلب أو إخطار أو تقرير أو موافقة أو تنازل أو توجيه أو تعليمات يقوم الأمين العام أو الشخص المعين ممثلاً للمتعاقد، كيفما تكون الحال، بتقديمه بموجب هذا

العقد. ويكون التبليغ باليد أو التلكس أو الفاكس أو البريد الجوي المسجل أو بالبريد الإلكتروني المتضمن لتوقيع معتمد إلى الأمين العام في مقر السلطة أو إلى الشخص المعين ممثلاً. ويكون اشتراط تقديم أية معلومات كتابة بموجب هذا النظام مستوفى إذا قدمت المعلومات في وثيقة إلكترونية تتضمن توقيعاً رقمياً.

٢٦-٢٦ يحق لأي الطرفين تغيير أي من هذه العناوين إلى أي عنوان آخر بإرسال إخطار إلى الطرف الآخر لا تقل مهلته عن عشرة أيام.

٢٦-٣ يصبح التبليغ باليد نافذاً عند إتمامه. ويعتبر التبليغ بالتللكس نافذاً في يوم العمل التالي لليوم الذي تظهر فيه عبارة "answer back" على جهاز تللكس الطرف المرسل. ويصبح التبليغ بالفاكس نافذاً عندما يستقبل المرسل "تقرير تأكيد الإرسال" الذي يؤكد حدوث الإرسال إلى رقم الفاكس المطبوع الخاص بالمرسل إليه. ويعتبر التبليغ بالبريد الجوي المسجل نافذاً بانقضاء ٢١ يوماً على تاريخ الإرسال. ويفترض استلام المرسل إليه الرسالة الإلكترونية إذا دخلت نظام معلومات يخصصه المرسل إليه أو يستعمله لغرض استلام وثائق من النوع المرسل وكانت قابلة لاسترجاع المرسل إليه لها وتجهيزه لها.

٢٦-٤ يعتبر إخطار الشخص المعين ممثلاً للمتعاقد إخطاراً فعلياً للمتعاقد في كل الأغراض المشمولة بهذا العقد، ويكون الشخص المعين ممثلاً للمتعاقد هو وكيله فيما يتعلق بالإعلان أو الإخطار في أية دعوى تقام أمام محكمة أو هيئة قضائية مختصة.

٢٦-٥ يعتبر إخطار الأمين العام إخطاراً فعلياً للسلطة في كل الأغراض المشمولة بهذا العقد، ويكون الأمين العام هو وكيل السلطة فيما يتعلق بالإعلان أو الإخطار في أية دعوى تقام أمام محكمة أو هيئة قضائية مختصة.

البند ٢٧

القانون الواجب التطبيق

٢٧-١ يخضع هذا العقد لأحكام هذا العقد، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والاتفاق، وسائر قواعد القانون الدولي التي لا تتعارض مع الاتفاقية.

٢٧-٢ على المتعاقد وموظفيه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلائه وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة عملياته بموجب هذا العقد التقيّد بالقانون الواجب التطبيق المشار إليه في البند ٢٧-١ أعلاه، والامتناع عن الاشتراك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي معاملة يحظرها القانون الواجب التطبيق.

٢٧-٣ ليس في هذا العقد ما يمكن اعتباره إعفاء من ضرورة تقديم طلب للحصول على أي إذن أو تصريح قد يكون لازماً للاضطلاع بأية أنشطة تتم بموجب هذا العقد، ومن ضرورة الحصول على هذا الإذن أو التصريح.

البند ٢٨

التفسير

الغرض من تقسيم هذا العقد إلى بنود وبنود فرعية ومن إيراد العناوين هو تيسير الرجوع إليها فحسب، ويجب ألا يؤثر ذلك في تفسير أحكامه.

البند ٢٩

الوثائق الإضافية

يوافق كل من طرفي هذا العقد على تنفيذ وإنجاز كل الصكوك الإضافية وأداء كل الأعمال والأمور الإضافية التي قد تكون ضرورية أو مناسبة لتنفيذ أحكامه.